الجمهـوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليــم العالــي والبحث العلمــي

كليــة العلــوم الاجتمــاعيــة

قسم علـم النفس والأرطوفونيـا

ماستر علم النفس الصحة

جامعــة وهران 2

محمد بن أحمد

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص علم النفس الصحة

تحت عنوان:

التـدخـل الإكـلينـيكي فـي مجـال الخـبـرة القضـائـيـة

من إعداد الطلبين:

بن زين الهواري

عاقف دنيا

تحت إشراف:

د. أ.بدرة معتصم ميموني

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. كبداني خديجة	رئيسا	جامعة وهران 02
أ. د. بدرة معتصم ميموني	مشرف و مقرر	جامعة وهران 02
أ. سبع نادية	مناقشا	جامعة وهران 02

السنة الجامعية :2022/2021

فهرس المحتويات

- الشـكر
- الإهـداء
- الشكر والتقدير.....01
- ملـخص الدراسة.....02
- المقدمة 03

الجانب النظري

الفصل الأول : مدخل الدراسة و منهجية البحث

- الإشكالية 06
- الفرضيات.....08
- أهمية البحث 08
- أهداف البحث 08
- منهج الدراسة 08
- المفاهيم الإجرائية.....09

الفصل الثاني : التدخل الإكلينيكي النفساني الخبير القضائي

- تمهيد 11
- تعريف التدخل الإكلينيكي 11
- تعريف الإجرائي للتدخل الإكلينيكي 11
- تعريف الخبير القضائي 11
- تعريف النفساني الخبير 12
- فرق الأخصائي نفساني العيادي الخبير و الطبيب العقلي الخبير.....12
- مهام الخبراء.....13
- إجراءات تعيين الخبير القضائي 14
- تصنيف الخبراء القضائيين 15
- الحقوق و التزامات الخبير القضائي 15

❖ ميادين التدخل للنفساني الخبير 17
❖ خلاصة الفصل 17

الفصل الثالث : ماهية الخبرة القضائية

❖ تمهيد 20
❖ نبذة تاريخية للخبرة القضائية في التشريع الجزائري 20
❖ مفهوم الخبرة القضائية 21
❖ مفهوم الخبرة النفسية القضائية 22
❖ الفرق بين الخبرة النفسية في قطاع و العدالة حسب المراسيم التنفيذية 22
❖ أنواع الخبرة القضائية 23
❖ خصائص الخبرة النفسية 24
❖ مجالات الخبرة القضائية 24
❖ معوقات الخبرة القضائية 26
❖ خلاصة الفصل 27

الفصل الرابع : الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

❖ تمهيد 30
❖ منهج البحث 30
❖ المقابلة العيادية 30
❖ الملاحظة العيادية 31
❖ الاختبارات النفسية 31
❖ إجراءات سير تقرير الخبرة القضائية 31
❖ تقرير الخبرة القضائية 31
❖ مضمون تقرير الخبرة القضائية 32
❖ التاريخ و التوقيع 32
❖ الوثائق المرفقة بالتقرير 33
❖ الخلاصة 33

الفصل الخامس : عرض الحالات و مناقشة النتائج

- عرض حالات 35
- النمودج الأول (الخبرة النفسية في قطاع الصحة)..... 35
- النمودج الثاني (الخبرة النفسية في قطاع التضامن)..... 41
- مناقشة النتائج 47
- استنتاج عام 51
- الصعوبات 52
- التوصيات و الاقتراحات 52
- الخاتمة..... 53
- المراجع 54
- الملاحق..... 56

الشكر لله

الذي يسر لنا أمرنا.

اللهم لك الحمد كله حمدا كبيرا مبارك فيه، نشكرك ربي على نعمك التي لا تعد،

ونشكرك ربي أن يسرت لنا إتمام هذا البحث وأعنتنا لإجراء هذه الدراسة.

إهداء الأول

إلى سبب نجاحي في الحياة بعد الله عز وجل صاحبة القلب الكبير، نقاء وطيبة النفس

أمي الغالية أطال الله في عمرها وشفاها من كل سقم

إلى من مهد لي طريق العلم ومنحني الإصرار وعلمني أنه لا مجال للفشل

أبي العزيز قرة عيني رحمه الله

إلى سندي في الحياة من اظهروا لي كل ما هو أحلى في الدنيا

إخوتي الأحباء الاعزاء

إلى زينة الحياة وبهجتها من يدخلون الفرح والسرور الى قلبي

أصدقائي وأحبتي مفتاح جميلة... بلبية فاطمة ... منصوري الطاهر

الى كل طلبة وأساتذة ماستر علم النفس الصحة دفعة 2022

إلى كل من ساعدني من بعيد وقريب إليك سيرات نبية

بن زين الهواري

إهداء الثاني

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الذي ساندني أطال الله في عمره وأدام عطاءه إلى إخواني وأخواتي

إلى روح أمي وأختي الكبرى التي شاءت الأقدار ألا ترى عملي

كل صديق وصديقة ساندوني من بعيد او قريب "سيرات نبية "و "بخوش نوال" و" بلعباس جميلة"

و"بورياح سهام " وكل الزملاء بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية وهران.

اهدي هذا العمل إلى كل طالب علم 'يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي.

إلى جميع أساتذتي وطلبة علم النفس الصحة دفعة 2022/2021

إلى كل النفوس الطيبة النقية التي تسعى للعمل الصالح والى كل من دعا لي بالنجاح وشجعني ولو بكلمة طيبة.

عاقف دنيا

الشكر والتقدير

تحية تقدير للأستاذة المشرفة على بحثنا هذا د. أ. بدرة معتصم ميموني
التي نشكرها على دعمها وتوجيهها لنا خلال البحث.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة الجامعة طلابها وموظفيها.
إلى كل أفراد عائلتينا الذين قدموا لنا المساندة والدعم.
وفي الأخير نوجه شكرنا إلى رؤسائنا وزملائنا بالعمل.
وشكرنا أيضا موجه إلي طاقم عمل مجلس قضاء وهران
خاصة القضاة و أمناء الضبط
من ساندنا بالقول أو الفعل وشد من أزرنا لإتمام مسارنا الدراسي.

ملخص الدراسة :

من خلال هذا البحث تناولتنا التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير في المجال القضائي (القطاع العدالة) سواء كان منتدب (باعتماد وزاري) أو استثنائي موضحين بذالك أهمية الخبرة القضائية في البحث العلمي و التحري مع الإلمام بكل الضوابط القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري فبالنسبة للجانب التطبيقي تناولت الدراسة أربعة حالات عيادية منها في الخبرة ذات الطابع النفسي(الصحة) والاجتماعي (قطاع التضامن) و كيفية تأدية المهمة و أبرز المراحل المتبعة لكل تدخل و ذالك باستعمال المنهج العيادي.
وخلصت الدراسة على أن التدخل الإكلينيكي له فعالية و أهمية في مساعدة القاضي لاستجلاء بعض النقاط النفسية و الحقائق الخفية لتساؤلات المطروحة في القضية

الكلمات المفتاحية : التدخل الاكلينكي ,الخبرة القضائية و النفساني الخبير

Résumé de l'étude :

A travers cette recherche, nous avons traité de l'intervention clinique du psychologue expert dans le domaine judiciaire (le secteur de la justice), qu'il soit délégué (avec un Agrément Ministérielle) ou exceptionnel, expliquant l'importance de l'expertise judiciaire dans la recherche scientifique l'investigation avec une familiarité avec tous les contrôles légaux les réglementant dans la législation algérienne et pour la pratique on n'a utilisé Quatre cas cliniques, dont l'expérience d'un secteur psychologique (secteur de santé) et social (secteur de la solidarité), comment effectuer la tâche et les étapes les plus marquantes suivies pour chaque intervention utilisant l'approche clinique.

L'étude a conclu que l'intervention clinique est efficace et importante pour aider le juge à clarifier certains points psychologiques et faits cachés des questions soulevées dans l'affaire.

les mots clés : lintervention clinique , expertise judicire et le psychologue expert .

مقدمة:

تتنوع وظائف وادوار الأخصائي النفساني في مختلف المصالح والمؤسسات التي من بينها مجال القضاء حيث تتطلب العملية كفاءات علمية وعملية من اجل الاستجابة السريعة لمختلف الحالات.

وبحثنا هذا يهدف إلى توضيح دور النفساني الخبير في بعض تدخلاته على مستوى المحاكم والمجالس القضائية المتعددة. فقد أصبح دور النفساني الخبير أكثر اتساعا حيث يقوم بأدوار مهمة ومتنوعة، إذ يتناول دراسة التساؤل المطروح من طرف القاضي بين الأطراف المتنازعة (المدعي والمدعي عليه) بإعطائه تقرير مفصل واقتراح حلول على المحكمة تتجلى في تحديد مدى كفاءته لكلى الطرفين في الرعاية والكفالة وتسهيل عملية الفصل في القضية المتنازع عليها.

هذا الدور غير معروف بدقة من طرف الطلبة ولا يدرس في تكوين علم النفس' لذا ارتأينا أن يكون بحثنا هذا كتعريف وبوابة في التدخل الاكلينيكي في مجال الخبرة القضائية النفسية خاصة فنظمناه و قسمناه لقسمين اساسين "نظري وتطبيقي"بالنسبة للجانب التطبيقي فقسمناه الى ثلاث فصول 'الفصل الأول جاء على شكل مدخل للدراسة بينما خص الفصل الثاني التدخل الإكلينيكي للخبير القضائي والفصل الثالث الخبرة القضائية واختص الجانب التطبيقي بدراسة أربعة حالات

الجانــب النظــري

الفصل الأول:

مدخل الدراسة ومنهجية البحث

- الإشكالية
- الفرضيات
- أهمية البحث
- أهداف البحث
- منهج الدراسة
- المفاهيم الإجرائية

الإشكالية:

أن التطور الإنساني وما حققه من انجازات مختلفة خصت جميع الميادين العلمية والاختراعات الحديثة أدى إلى تداخل مصالح الأفراد وتضاربها خاصة في مجال القضاء وفي مقابل ذلك أصبح التدخل الإكلينيكي وسيلة لحل المشاكل والنزاعات بين الأطراف على مستوى القضاء وفي مجابهة صعوبات الحياة وتحديات العصر.

وعلى مر العصور الزمنية للمجتمع الجزائري حسب طبيعة الثقافة والأنثروبولوجيا لجأ القضاء للكشف عن الحقائق من خلال الاستعانة بما كان يسمى بالمدبر(في الحكايات الشعبية)أو الفقيه أو العزاب وهي فئة ذات مكانة محمودة في المجتمع، هدفها الإصلاح و التدخل في أمور الدين و التقاليد و العرف....ومن خلال أقوال الفقهاء و دعاة الإصلاح مما ذكر بالشريعة الإسلامية فالخبير اسم من أسماء الله الحسنى الواحد و الثلاثين فورد هذا الاسم 47مرة في كتاب الله لقوله تعالى "فسال به خبير " الآية (59) من سورة الفرقان فيعني هذا اسأل خبيرا يخبره به

ومطالعتنا لمرجع. (ثيموثي.ج.ترول. 2005) استخلصنا المعلومات التالية الخاصة بمنشأ وتطور خبرة النفساني في العالم: دراسة الأمريكية في عام 1908، قام **هيوجوقونمنستربيرج** بنشر كتابه على منصة الشهود وعلى الرغم من هدا الحدث البارز والمهم فلم يكن لعلم النفس سوى تأثير نسبي بسيط على التشريعات والقوانين حتى عام 1954 الذي أولت فيه المحكمة العليا الأمريكية انتباهها أخيرا للعلوم الاجتماعية في قضية من قضايا التميز العنصري في مجال التعليم.

وفي 1962 أعلن القاضي **بازيلون**BAZELONفي مخاطبته الأغلبية من أعضاء محكمة الاستئناف الأمريكية لمقاطعة كولومبيا وللمرة الأولى. أن الأخصائيين النفسيين المؤهلين بشكل مناسب يمكنهم الشهادة في المحاكم كخبراء في مجال الاضطرابات النفسية و أخيرا أصبح أخصائي علم النفس القضائي على وشك الظهور على المسرح و دلك بالرغم من تمتع الأطباء النفسين بامتياز كما صار يقوم الأخصائيون النفسيون بهذا الدور كشهود بصورة منتظمة في كافة مجالات القانون الجنائي و المدني و الأسري و الإداري تقريبا و حتى قبل **منستربيرج**، أشار **وليام شيرن** 1901 إلى أنه كان مهتما بدراسته مدى" صحة" التذكر أنداك الأمر الذي كان نذيرا مبكرا لما يجري اليوم من أبحاث حول شهادة العيان . حتى **سيغموند فرويد** في كلمة وجهها عام 1906 إلى بعض القضاة النمساويين، وفي خطاب 1939 قال **لويس تيرمان**(LEWIS TERMAN) يمكن خطأ **منشربيرج** في تضخيمه لأهمية إسهامات علم النفس استنادا إلى أبحاث المتوافرة لديه في دلك وقت وكما ذكرنا في البداية حيث (LOH .1984)أن مرحلة الفتور بين علم النفس والقانون كانت فترة حاول فيها الأخصائيون النفسيون تقديم إسهاماتهم للنظام القضائي.(من ص851 إلى 855).

كما اعتمدت الإجراءات الكندية (Louis Brunet 1999) في تشغيل النظام القضائي مساهمة علماء النفس لأكثر من خمسين عاما حتى ألان وفي سنة 1947بعد الحرب العالمية الثانية اعتبر الخبير كشاهد

أمام المحكمة في قضايا تتعلق برعاية الأطفال (قضايا الانفصال و الطلاق) إلى غاية سنة 1994في مساعدة المحكمة على تحديد أي الوالدين لمنح الحضانة وفي سنة 1974قانون حماية الشباب (الطفولة و المراهقة) المجال المتميز لخبرة علماء النفس الممارسين في مجال الخدمة الاجتماعية أما في سنة 1998 كان هناك 295 من علماء النفس في ممارسة الخاصة للخبرة النفسية و القانونية فكان الحكم الصادر عن المحكمة العليا لكندا في عام 1982 إن المعايير لقبول الخبير قد تم تحديدها بوضوح و إثبات الدور الرئيسي للخبير هو مساعدة في إثبات الحقيقة (ص 3-4-5).

أما في التشريع الجزائري للتطور التاريخي لنظام الخبرة بدا إجراء العمل به بداية بالحقبة الاستعمارية إلى غاية العهد الراهن. ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806 إلى غاية وضع إصلاح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1944.في هذه المرحلة كان انجاز الخبرة مخولا إلى ثلاثة خبراء مالم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد. إلى غاية صدور أول تشريع جزائري والذي احتوى على النظام القضائي الجزائري في سنة 1966حيث تميزت هذه المرحلة بإدخال تعديلات خاصة على المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية. وامتدت إلى غاية أول تعديل بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 في هذه المرحلة اعتمد المشرع نظام خبير الفرد الذي كرسته المادتان 47-48 من قانون الإجراءات المدنية يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على اتفاق الخصوم. حيث لم تظل ترتيبات سارية المفعول طويلا إذ جاء الأمر الصادر في 25 فبراير 2008 في قسمه الثامن وحصره من المادة 125-145 ليرسم لنظام تعيين الخبير القضائي تنيظيم مهامه على مستوى المحاكم. وقانون الإجراءات الجزائية في قسمه التاسع من المادة 143-156 الخبرة هي استشارة في مجال الإثبات وتقدير المسائل الفنية.(عمور زهير2021/2020 ص.10).

أما في الحقل القضائي تم تسليط الضوء فيه على إسهامات علم النفس القضائي في تحديد سيكولوجية الفاعلين وديناميات العلاقات الشخصية والجماعية في صنع القرار القضائي كما أشارت إليها الدكتور "قميدي محمد فوزي" في دراسة إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي .2020.

كما أدرجت الخبرة النفسية اختصاص الطب النفسي العيادي كوسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الطبية ذات الطابع النفسي التي تخرج عن نطاق تكوين القاضي. كما أشارت إليه الباحثة "مسعودان فتيحة" في دراستها عن الدور الايجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية.

التدخل يكون على المستوى الجنائي في القضايا " اضطرابات الصدمة. العنف الجنسي. العنف الأسري. اضطرابات الشخصية. الجنوح وعلى مستوى قضايا شؤون الأسرة الحضانة. الكفالة وإسناد اللقب...".

ومن هذا المنطلق وكخبراء نفسيين قضائيين معتمدين في هذا الميدان لفت انتباهنا ندرة البحوث والدراسات في مجال علم النفس وخاصة الخبرة القضائية في الجزائر وعلى ضوء ذلك يمكن لنا طرح التساؤل الأساسي لإشكالية البحث:

-السؤال الرئيسي :

* فيما يتمثل التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير في الإطار القانوني والإجرائي للخبرة القضائية؟

-التساؤلات الفرعية :

* هل للخبرة القضائية فعالية ودور باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في مجال العدالة؟

* هل التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير مهم في تسهيل عملية الفصل في قضايا النزاع؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:

* يتمثل التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير في مساعدة الهيئة القضائية بعد التعيين لاستجلاء نقاط معيّنة بهدف توضيح الرؤية في الحكم الجيد.

الفرضيات الفرعية:

*للخبرة القضائية فعالية في إثبات الحقائق النفسية تتجلى في الإجابة على التساؤلات المطروحة من طرف القاضي.

* إن التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير يساعد على الفصل في قضايا النزاع التي يصعب الفصل فيها.

أهمية البحث:

1-التعريف بدور وإلزامية التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير في القضاء الجزائري.

2-أبراز المجالات والميادين التي تتطرق لها الخبرة النفسية القضائية.

3-كيفية التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل.

4-توضيح الرؤية للأخصائيين النفسانيين الممارسين في مختلف القطاعات (الصحة والتضامن) لخوضهم لهذا المجال دون التخوف بهدف المساعدة وفرض وجودهم في الميدان

5-الرغبة في لفت الانتباه إلى القيمة القانونية التي تكتسبها الخبرة في مجال الإثبات.

الهدف من البحث:

1-توضيح دور النفساني في الخبرة القضائية

2-تحديد خطوات التدخل وأنواعه.

3-النهوض بهذا الفرع كمادة ضمن مناهج ومقررات الدراسية في تخصص علم النفس

4-فتح المجال للأخصائيين النفسانيين الممارسين في مختلف القطاعات (الصحة والتضامن)وتحفيزهم لخوض هذا المجال

5-توضيح القيمة القانونية التي تكتسيها الخبرة القضائية للنفساني الخبير في مجال القضاء.

6-اثبات أهمية التدخل النفسي في الفصل في النزاعات الغير مفصول فيها او التي يتعذر فيها الفصل

منهج الدراسة:

منهج الدراسة الذي يتناوله بحثنا هو المنهج العيادي بإتباع تقنية دراسة الحالة.

وللإحاطة بجوانب الدراسة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسيين هما التدخل الإكلينيكي و الخبرة القضائية حيث أن الفصل الأول "التدخلات الإكلينيكي" في مجمله تناول تدخل الخبير النفساني و ميادينه في المجال الصحي النفسي وكذا المجال الاجتماعي وكيفية التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين وتحديد مهامه، أما بالنسبة للفصل الثاني خصص إلى ماهية الخبرة القضائية حسب التشريع الجزائري في كل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقانون الجزائي مع ذكر مجالاته و أنواعه وكيفية إعداد تقرير الخبرة.

بالنسبة للمنهج المتبع في الجانب التطبيقي فهو منهج العيادي بإتباع تقنية دراسة الحالة كمصدر أساسي للإجابة على التساؤل المطروح من طرف القاضي الذي تم باستعمال الأدوات التالية:

- ✓ المقابلة العيادية
- ✓ الملاحظة العيادية
- ✓ الاختبارات النفسية في بعض الحالات للكشف عن الصراعات النفسية داخل العائلة وبهدف إعداد تقرير خبرة شامل موضوعي يتسم بالدقة والمصداقية.

المفاهيم الإجرائية:

1. التدخل الإكلينيكي

هو حصر وتقييم الوضعية وتشخيصها واستخراج العوامل المؤثرة فيها (عوامل نفسية، اجتماعية ،جسمية) ثم نذهب إلى وضع العلاج المناسب فالتدخل الإكلينيكي يسبق العلاج

2. الخبرة القضائية

تعريف القانون الجزائري:

طبقا للمواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 125: تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

المادة 126: يجوز للقاضي في تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبيرا أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

3. الخبير القضائي

هو شخص غير موظف له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو البناء أو الميكانيكي أو الطبوغرافية إلى غير دلك من الاختصاصات التقنية ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية. (محمدحزيط،2014، ص 30)

الفصل الثاني

التدخل الإكلينيكي(النفساني الخبير القضائي)

- تمهيد
- تعريف التدخل الإكلينيكي
- تعريف الإجرائي للتدخل الإكلينيكي
- تعريف الخبير القضائي
- تعريف النفساني الخبير
- مهام الخبراء القضائيين
- هيكلة المجلس القضائي
- الأخصائي النفساني العيادي الخبير والطبيب العقلي الخبير
- إجراءات تعيين الخبير القضائي
- تصنيف الخبراء القضائيين
- الحقوق والتزامات الخبير القضائي
- ميادين التدخل للنفساني الخبير
- خاتمة الفصل

تمهيد

تعتبر الصحة النفسية من القضايا الأساسية التي حضت باهتمام كبير من قبل علماء من مختلف التخصصات حيث أصبحت أكثر أهمية في مجال التنمية في مختلف المجتمعات لما تتمتع به صحة و قيمة في حد ذاتها كونها عنصرا هاما في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومحاولة لفهم الكيفية التي تساهم في العوامل النفسية والسلوكية والثقافية في الصحة البدنية والمرض تحت علم قائم بذاته يسمى علم النفس الصحة. ولأجل الحفاظ على الصحة النفسية وواقياتها من الصدمات الناتجة عن الحوادث والأمراض والظواهر الاجتماعية والأثار النفسية المختلفة التي تدفعنا للانتباه لها ذلك من حيث إعداد الوسائل و التقنيات لمواجهتها خاصة داخل الأسر التي تواجه في واقعنا المعاصر مشكلات وتحديات عديدة تهدد مكانتها و تتسبب في الانحراف وجرائم الكبار والصغار وعزلة المسنين وتشرد المعاقين الطلاق....الخ , ما أدى إلى تغيير النظرة إلى الأسرة من حيث الوظائف التي تمارسها و من حيث العلاقات بين أفرادها خاصة ما يواجهونه من تحديات غير مسبوقة و مشكلات قاسية ما يتطلب سرعة التدخل من خلال التخصصات ذات صلة والتي أهمها الخدمة الاجتماعية والصحية داخل محكمة الأسرة لتعيد للأسرة وظيفتها الأصلية استعانا بالخبراء النفسيين المعتمدين بمجال القضاء من خلال تدخلاتهم للوصول بالشخص إلى تحقيق أفضل لتوازن نفسي واجتماعي.

تعريف التدخل الإكلينيكي:

يعرف بشكل عام على انه وسيلة لإحداث تغيير في سلوك الفرد او في أفكاره أو في مشاعره كما انه عمليه شامله من اجل فهم المبحوث من كل جوانبه باستعمال وسائل عديدة وتقنيات مختلفة للوصول إلى حلول للمشكلات المطروحة والتي يعاني منها الشخص ذاته(د.تيموثيج. ترول، ص2007,487).

التعريف الإجرائي للتدخل الإكلينيكي:

يعد التدخل الإكلينيكي من أهم المجلات التي يمارس فيها الأخصائي النفسي دوره بشكل فعال و «هو عملية شاملة لفعل لا يقتصر على الحالات فقط بل يتعداه إلى الفريق العلاجي والمحيط الأسري وحتى المؤسسات والجمعيات بهدف التعرف والفهم والتشخيص (محاضرات الأستاذة ميموني حول التدخل الاكلينيك ي2021-2022)بوضع الأعراض في لوحة إكلينيكية مع إيجاد الحلول ' تحت منهجية بحث وصفي أو كمي لدراسة حالة أو دراسة مؤسسة (Moutassem-Mimouni, 2009).

وبصفة اخرى تهدف التدخلات الإكلينيكية بصفة عامة في مجملها إلى التعرف على المشكلات والصعوبات التي تواجه كل من الأفراد والجماعات الأسر والمؤسسات التربوية او مؤسسات أخرى وفهمها وتشخيصها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

تعريف الخبير القضائي:

هو شخص غير موظف له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافيا إلى غير ذلك من الاختصاصات التقنية ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي

أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسالة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية. (حزيط. ص:30. 2014).

L'expert est un spécialiste auquel une autorité judicaire demande d'apprécier une question d'ordre scientifique ou technique (Lopez et StamationsTzitzis page 399)

"يعني هذا أن الخبير المتخصص في مجال ما يتطلب منه السلطة القضائية بتقييم سؤال علمي أو تقني"

تـعريف النفـساني الخبـير:

يعتبر النفساني الخبير الشخص الذي يملك مهارات أكاديمية تخول له ممارسة مهنة العمل في القضاء ويرتكز على تكوين نظري وتطبيقي من خلاله يمارس دوره وفق برنامج علمي يستند عليه القاضي في حل النزاعات وصناعة الحكم القضائي حسب ما ينصه القانون طبقا للمادة 62-64من قانون الأسرة المعدل والمتمم الذي يشمل رعاية الولد وتعليمه. (حزيط ص: 32 .2014).

الفرق بين الأخصائي النفساني الخبير وطبيب الأمراض العقلية الخبير:

من خلال خبرتنا في الميدان وممارستنا الخاصة قمنا بإعداد هذا الجدول يوضح أهم الفروق والاختلافات في مهام كل منهما :

الأخصائي النفساني الخبير Le Psychologue	طبيب الأمراض العقلية الخبير Le Psychiatre
مختص في علم النفس يحمل صفة نفساني ممارس(مختلف القطاعات الصحة- التضامن .....)	طبيب مختص في اضطرابات العقلية والنفسية .طبيب ممارس
يدرس ويعمق في تحليل الشخصية والعلاقات وتشخيص الحالات	يحدد ويشخص ويعالج الاضطرابات العقلية والنفسية
يشرح العوامل العائلية والشخصية و الاجتماعية التي يمكن ان تكون لها تأثير في بناء الشخصية للحالة	يحاول تقييم القدرات التميزية والقدرة على إصدار الأحكام أثناء وقوع الفعل الإجرامي
يقدر ما إذا كان هناك البعد المرضي جانب من جوانب الشخصية	القدرة والمسؤولية الجنائية للفاعليقيم الخطورة النفسية
القراءة السيكوديناميكية للمرور للفعل وعلاقته لشخصيته وماضي الفاعل (إذا كان مؤهل للقيام بذلك	القراءة السيكوديناميكية للمرور للفعل وعلاقته لشخصيته وماضي الفاعل(إذا كان مؤهل للقيام بذلك)
يعتمد على الاختبارات النفسية الاسقاطية-الاختبارات الشخصية -اختبارات الفعالية-اختبارات نفسية عيادية	يعتمد على التحاليل الطبية و الفحوص و الأشعة مثل: (**IRM ; TDM**)تحاليل الادمانات الانسمامية . « Laboratoire de Toxicologie »
نفس إجراءات الاعتماد والتعيين من طرف وزارة العدل الجزائرية	نفس إجراءات الاعتماد والتعيين من طرف وزارة العدل الجزائرية

مـــهام الخـــبراء القضـائيـين:

ينقسم الخبراء بحسب مهامهم التي يقومون بها إلى خبراء جنائيين وخبراء غير جنائيين

الخبير الجنائي هو الخبير الذي يدور موضوع مهمته حول جريمة تشكل جناية كالقتل والاغتصاب والسرقة والتزوير .... الخ أما الخبير غير الجنائي فهو الخبير الذي يقوم بأداء مهامه لحل مشكلة مدنية مثل: الخبير الهندسي والحسابي والزراعي.....

1-الخبراء الجنائيون:

الخبراء الجنائيون أنواع فتصنيفاتهم متعددة بتعدد وتنوع مجلات لخبرة المختلفة ومن أهم هذه التصنيفات والتخصصات يحددها القانون الجزائري ونذكر:

- خبراء الطب الشرعي
- خبراء في مجال البصمات
- الخبراء في مجال فحص أثارا لآلات
- خبراء مسرح الجريمة

(المادة 46 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في فبراير والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة الرسمية عدد 15سنة 2009).

2-خبراء آخرون في مختلف التخصصات:

قد يتطلب التحقيق طبقا للطبيعة الخاصة للاستعانة بخبرات أخرى أيضا مختلفة مثل: الفلك والأرصاد الجوية والشؤون العسكرية والتخصصات الفنية في أجهزة الكمبيوتر وإدخال فيروسات بها بالإضافة الى الاستعانة بفئات أخرى من الخبراء المتخصصين في مجالات مختلفة كخبراء فحص أثار الحريق ومجال المفرقعات والمتفجرات وهناك فئة من الخبراء في مجال التحاليل البيولوجية.

3-الخبراء غير الجنائيين:

وهذا المجال هو الذي يهم بحثنا. حيث تقوم فئة الخبراء غير الجنائيين بأداء مهمتهم على الغالب ككل مشكلة مدنية فإذا كانت المجالات الفنية التي يمكن إن يتدخل فيها الخبير متنوعة ومتعددة إذا هي غالبا ضرورية وشائعة في المجال الطبي (سواء تعلق الأمر فيه بالطب الشرعي أو الطب النفسي أو العقلي) أوفي مجال علوم الأحياء البشرية أو علم السموم والكيمياء فان الخبرة القضائية امتدت علاوة على ذلك لتشمل مجالات أخرى كالمحاسبة والهندسة المعمارية والزراعة...وغيرها ذلك من المجالات' وهكذا فان الخبرة الفنية المتعلقة بالأعمال الحسابية أو التجارية مثلا: هي من بين التصنيفات التي تعرفها هذه الفئة من الخبراء غير الجنائيين. إن للقاضي الحق في ندب مثل هؤلاء الخبراء الحسابيين متى اقتضى الأمر لإثبات مسالة حسابية معينة في فترة زمنية لا يتسع لها عمل القاضي (لمريني سهام ص:11)

إجـراءات تعـيين الخـبير القـضائي:

ينظم مهنة الخبير القضائي أمام الجهات القضائية في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 310-95المؤرخ في 10اكتوبر سنة 1995المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية تحديد حقوقهم وواجباتهم إذن فالتسجيل في قائمة الخبراء يجب أن تتوفر عدة شروط ولا يشطب اسم الخبير منها إلا إذا توفرت عدة أسباب.

- ولقد حددت المادة (04) من المرسوم التنفيذي المشار إليها شروط وطريقة التسجيل في قائمة الخبراء إذ تنص على انه: " يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذ توفرت فيه الشروط الآتية":

- أن تكون حاصلا عل جنسية جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- ألا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه آو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاص او يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

- أما المادة الخامسة (05) من نفس المرسوم فاشترطت في الشخص المعني الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

1-أن تتوفر في المسيرين الاجتماعين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة(04) السابقة الذكر.

2-أن يكون الشخص المعني قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3-أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي. (هنوني وتراعي ص62 حتى64(:2009.

4-تعد قائمة الخبراء القضائيين في اجل شهرين(02).

5-ترسل القوائم إلى السيد وزير العدل للاعتماد.

6-يؤدي الخبير قبل مباشرة مهامه اليمن القانونية المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية. (قانون إجراءات المدنية 2008). (المرسوم التنفيذي رقم:95-310 سنة 1995).

تصـنيف الخبـراء القضـائيين:

ينقسم الخبراء وفقا للجهة التي قامت بنابهم 'وبناء على كونهم من الخبراء المقيدين في جداول الخبراء من علمه إلى خبراء منتدبين وخبراء استثنائيين.

1-الخبير المنتدب:

هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي بأعمال فنية لتخصصاتهم فنجد خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي والفنيون وكذا العاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء.

2-الخبير الاستثنائي:

وهو شخص متخصص في مجال من المجلات الفنية غير مقيد بانتدابه في مسالة محددة فقط وانه يتعين للقبول أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بان يقوم بأداء المهمة الموكولة إليه بالدقة والأمانة ويتم انتدابه في مسالة محددة فقط. (المادة 144-3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

كما يتعين لقبوله أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي يعينه بان يقوم فيه بالمهمة الموكولة إليه بالدقة والأمانة وقد جاء في نص المادة (145-3ق.ا.ج.ج) فورد فيه ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول مباشرة مهمته السابق بيانها أمام قاضي التحقيق والقاضي المعين من الجهة القضائية.) وقد أثارت إلى هذه الخبرة وبصفة استثنائية أيضا المادة 46-6 من القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: وبصفة استثنائية وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن المخلف المفترض أن يختار خبير غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد لجا في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 19.07.1989بانه:" من المقرر قانونا انه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وان لم يكن وإن ثبت انه أدى اليمين القانونية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين بعد إساءة في تطبيق القانون. (نفس المرجع السابق).

حـقوق والتـزامات الخبـير القضـائي :

على غرار أية مهنة من المهن المنظمة قانونا فان المشرع الجزائري نص على حقوق وواجبات الخبير القضائي في المواد من 9 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310المؤرخ في 10اكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم:

حقوق الخبراء:

- يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310نوجز أهمها فيما يلي:
- الحماية القانونية للخبير القضائي إثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310التي تنص على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمين للخبير.
- تقاضي أتعابه عن خدماته بعد انجاز الخبرة "التي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه.
- يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين 144-148 من قانون العقوبات حسب الحالة.

واجبات الخبير:

يقع على الخبير القضائي عدة واجبات والتزامات نص عليها المشرع الجزائري والتي يترتب على مخالفتها وعقوباتها تأديبية دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعته مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر ومن هذه الواجبات المقرر عليه قانونا ما يلي:

- التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف والتأثر بالخصوم احترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله أثناء قيامه بأعماله يتعين عليه ألا يبدي رأيه الشخصي.
- يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لا عفاءه من أداء مهامه في حالة ماذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله.
- واجب قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف.
- يتعين على الخبير حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه.
- يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو مسئول عنها وان يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم الجهة القضائية.
- واجب إبداء أراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي وأشارت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 إلى أن الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.
- يمنع على الخبير طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 منعا باتا تلقى أتعابه من الأطراف مباشرة بل يتلقى أتعابه من أمانة الضبط بعد تحديد الأتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية.
- عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي.
- يتعين على الخبير انجاز المهمة المسندة إليه في الآجل المحدد له للقيام بها والتأخر عن تنفيذها في الآجال المحددة.
- يتعين على الخبير الحضور أمام الجهة القضائية إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة مدنية.

(حزيط ص 47حتى54 2014).

فالنصوص القانونية المنظمة لواجبات وحقوق الخبير القضائي تسهل في انجاز مهامه في إطار قانوني وحمايته واحترام حقوقه مع الالتزام بالمقابل بالمهام الموكلة إليه.

ميادين التدخل للنفساني الخبير:

ينقسم التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير على مستوى القضاء الى التدخل النفسي الاجتماعي والتدخل النفسي الصحي في مجال:

- المدني قسم شؤون الأسرة (الطلاق والحضانة)LE DOMAINE CEVIL
- الجنائي (الجزائي)LE DOMAINE PENAL
- ال إجرامي LE DOMAINE CRIMINEL

جدول يوضح لنا ميادين التدخل للنفساني الخبير " الممارسة الخاصة"

التدخل النفسي "الاجتماعي"	التدخل النفسي "الصحي"
* الندب او التعيين من طرف القاضي يكون **استثنائي** بحكم مهام الخبير النفساني والاجتماعي في قطاع التضامن * التحقيق والمعاينة حسب طلب القاضي * عرض الظروف المعيشية والاجتماعية والنفسية لكلا الطرفين(محل النزاع) * التنقل إلى العنوان المذكور في الحكم لكلا الطرفين والتحقق من مدى ملائمة وصحة المحضون داخل هذا النمط الأسري * إجراء مقابلات عيادية للكشف عن الصراعات النفسية التي قد تؤثر على الجانب السلوكي والصحة النفسية للطفل * التحقق من العلاقات المحيطة بالمحضون(القاصر) المتمثلة في البيئة الاجتماعية " الجيران–المدرسة– العائلة الكبيرة والصغيرة " التي تظهر مستوى توازن نفسية الطفل في محيطه الاجتماعي * يكون التدخل النفساني الخبير في تحقق من حالة الطفل بعد إسناد الحضانة إلى أحد الطرفين بعد تحديد	* الندب أو التعيين من طرف القاضي كخبير **منتدب** الطب النفسي العيادي المعتمد * استقبال الأطراف لإجراء أول اتصال لبرمجة المقابلات العيادية * يتم التدخل من خلال استدعاء الطرف الثاني (الخصم) لدراسة العلاقة النفسية " صورة الأب وأقاربه بالنسبة للطفل" و" صورة الأم وأقاربها بالنسبة للطفل" * عرض ما مدى تغيير المحيط النفسي الاجتماعي الحالي وانعكاساته على الصحة النفسية للطفل * التدخل عن طريق ملاحظة السلوكيات للأطراف أثناء إجراء حصص المقابلات العيادية داخل المكتب من اجل الكشف عن حقيقة الصراعات الأسرية بهدف الفهم وتفسيرها بطريقة حيادية * تحديد الاضطرابات الناجمة عن التحرش الجنسي والتعنيف ومخلفاته * إثبات مصلحة الطفل من خلال التقييم النهائي

تقرير الخبرة * يتم التدخل أيضا على مستوى قضايا الجنح في قسم الأحداث كممثل اجتماعي أو مندوب الإفراج المراقب لتحديد الأسباب التي أدت إلى الفعل المنسوب إليه * التدخل في حالات الخطر المعنوي * التدخل النفسي الاجتماعي للحالات التي تتعرض إلى التعنيف وسوء المعاملة داخل الوسط الأسري أو الوسط المدرسي من اجل الحماية والتوجيه إلى المؤسسات المتخصصة المتكفلة بهذه الحالات (المراكز للحماية–دار الحضانة–الطفولة المسعفة)	للجانب النفسي الصحي والاختبارات النفسية ولمطالعتنا لمرجع " جيراد لوبيز" استخلصنا الفكرة التالية انه يمكن للنفساني الخبير أن يكلف من طرف رئيس المحكمة او قاضي الأحداث أثناء التحقيق وقبل الحكم لفحص الطرف المدني في إطار تقييم الحالة الجسدية. الصدمة المتعلقة بإصابة جسدية. (Gérard Lopez et Geneviève Cédile.**2014**)

تم استخلاص الجدول المشار إليه أعلاه من تجربتنا الخاصة في الميدان وهي نظرة عامة على ميدان التدخل للخبير الاستثنائي والمنتدب لدى الوزارة الوصية ومن هذا نستنتج ان للوصول الى تقرير خبرة متسم بالدقة والوضوح والتدخل الفعال فعلى القاضي تعيين نفساني وأخصائي اجتماعي للتحقق الجيد من الحالة ومعاشها ومحيطها.)

ويعتمد التدخل النفسي الاجتماعي للنفساني الخبير في الدراسة الشاملة للوسط العائلي والبيئي من خلال التحقق والمعاينة الميدانية للطرفين والنظر من هو الأنسب والأصلح لحضانة الطفل. عكس التدخل النفسي الصحي يوضح دراسة العلاقة من الناحية النفسية والكشف عن الصراعات وانعكاساتها على العائلة.

خلاصة الفصل:

مما تناولناه في هذا الفصل تبين لنا أهمية التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير على مستوى القضاء في القضايا ذات الطابع الفني التي تكون خارج اختصاص القاضي من خلال تدخلاته في المجال النفسي الصحي والاجتماعي لحل النزاعات وصناعة حكم قضائي يتميز بالدقة والأمانة مع إعداد تقرير خبرة نفسية تساعد هيئة المحكمة في الفصل وإصدار الحكم. وعليه هل للخبرة القضائية دور أساسي في القضاء الجزائري؟

الفصل الثالث:

ماهية الخبرة القضائية

- تمهيد
- نبذة تاريخية للخبرة القضائية في التشريع الجزائري
- مفهوم الخبرة القضائية
- مفهوم الخبرة النفسية القضائية
- الفرق بين الخبرة النفسية في قطاع الصحة والعدالة (حسب المراسيم التنفيذية)
- أنواع الخبرة القضائية
- خصائص الخبرة النفسية
- مجالات الخبرة القضائية
- معوقات الخبرة القضائية
- خلاصة الفصل

تمـــهـيـد

إن الخبرة القضائية في تدخلها العام هي مساعدة القاضي في أخذ القرار المناسب والعادل فيحلّ النزاعات القائمة بين الأطراف وهو وسيلة من وسائل الإثبات في القضايا المدنية خاصة قسم شؤون الأسرة التي يلجا اليها القاضي للكشف عن المعاش النفسي ونوع العلاقة السائدة والصراعات النفسية داخل العائلة وغالبا ما تكون القضايا في هدا المجال لها وقائع مرتبطة بالجانب النفسي الاجتماعي أي ذات طابع نفسي محض يستوجب تدخل النفساني الخبير لإعداد مثل هذا النوع من الخبرات.

نـبذة تاريـخية للخـبرة القضـائية في التشـريع الجـزائـري:

من خلال مطالعتنا لمرجع " تراعي وهنوني 2009"تم استخلاص خمسة مراحل عبر تاريخ التشريع الجزائري للخبرة وهي كالاتي:

1-المرحلة الأولى:تبدأ من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبيرا من تدابير التحقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية سنة(1806الى غاية ان وضع له إصلاح سنة 1944) فهذه المرحلة التي واكبت سريان قانون الإجراءات المدنية الأصلي حيث كان انجاز الخبرة فيها مخولا إلى ثلاثة خبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد

فكانت القاعدة هي تعدد الخبراء والاستناد الى وجدانية الخبير ما لم يكن بالإمكان مهما بلغ عدد الأطراف المتنازعة تعيين أكثر من ثلاث خبراء أو خبيرين. (تراعيوهنوني.2009.ص57)

2-المرحلة الثانية: تنطلق من 1944الى حين صدور أول تشريع الذي احتوى على النظام القضائي برمته (في الجزائر) سنة 1966 وقد ادخل عليه (على القانون الفرنسي) تعديلات جد مثيرة إذا قضت المادة 305 من قانون إجراءات المدنية الصادرة في 15 جويلية 1944 بعدم جواز ندب أكثر من خبير فرد وذلك ما لم ترى الجهة القضائية في تعيين ثلاث خبراء إجراء يمكن انتهاجه بصفة استثنائية. كذلك فيما يخص من يملك سلطة تحديد ذلك العدد حيث أصبح من حق القاضي وحده بعدما كان من نصيب الخصوم ويلاحظ أن أهم ما ميز هذا الإصلاح على الخصوص هو الحد من تداخل الخصوم في رسم المنهجية التي كان يسر عليها انجاز الخبرة وتقرير صلاحيات القاضي في ذلك مما كان عليه الأمر فيما مضى. (نفس المرجع السابق ص 57)

3-المرحلة الثالثة:هذه المرحلة محصورة في الفترة مابين سنة 1966 إلى أن وقع أول تعديل على الإصلاح في سنة 1971.

تواصل العمل على ما كان عليه فيما يخص طريقة انجاز الخبرة إلى غاية الإصلاح الذي وضعه أمر 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية فنصت المادة 47 من هدا التقنين على انه:" إذا قرر القاضي ندب خبير فيحدد مهمته" ومن خلال إبراء كلمة خبير يتيح أن المشرع قد أفصح عن اعتماد نظام

الخبير الفرد وهو الاتجاه الذي كرسته المادة 48 من نفس التقنين بنصها: يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناءا على اتفاق الخصوم.

4-المرحلة الرابعة: يقترن بدا هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 80-71 المؤرخ في 29 ديسمبر إلى الوقت الراهن.

إذ رسم لنظام الخبرة نمطا بجعله يقترب من ذلك كان مأخوذا به في غضون الاستقلال الوطني ونصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية المعدل بهذا الأمر و التي تضمنت جوهر ما ورد في ذلك التعديل على انه: " عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة بتعيين خبيرا أو عدة خبراء ويوضح لهم مهامهم فوجه التشابه المنوه عنه فيما تقدم يمكن أساسا في ازدواج الطريقة التي يتم وقعها انجاز الخبرة (أي طريقة الخبير الفرد و طريقة تعدد الخبراء).(نفس المرجع ص 59)

5-المرحلة الخامسة:

التشريع القانوني للخبرة القضائية في التشريع الحالي ربط بما سبق بخصوص الأساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع السابق مع الأساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع الساري المفعول لقد نفى الأمر في حاله مند صدوره.

الأمر رقم 71-80 المشار إليه في المراحل السابقة الذكر حتى صدوره قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية التي نصت المادة 126 منه على الثالث " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبيرا أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة "(قانون الإجراءات المدنية والإدارية) " (دهيليس رجاء.ص23).

بالعودة إلى التقنين الإجرائي الجزائري الحالي نجده لا يوصف بشأن موضوع الخبرة القضائية سوى 11 مادة فقط وقد تدرج نظام الخبرة منذ إجراء العمل به في غضون العصر الحديث إلى غاية العهد الراهن

مـفهوم الخـــبرة القضـــائيـة:

تعريفها لغة:

من الخبر أي النبأ يقال إخبار او اخابير ورجل خابر وخبير وخبر (يفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به وأخبره خبورة أي أنبا ما عنده والخبر والخبرة كسرها ضمان العلم بالشيء كالاختبار والتخبير وأخبره بكذا خبره بمعنى أنباه والاستخبار السؤل خبر الخبر والخبر بالضم هو العلم بشيء والخبير العالم وخبره بالكسر اي صدق الكلام (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي 205.ص 382)

اصطلاحا:

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى الكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات الفنية (محمد احمد محمود.2002.ص13)

وهي عبارة عن استشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه (أحسن بوسعيقة.2006.ص212)

أما المحكمة العليا: فقد عرفتها كما يلي:

الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون وانه يحق بكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في ايطار ما ليس ممنوعا قانونيا (تراعي.2009.ص20)

الخبرة القضائية في التشريع الجزائر:

حسب قانون إجراءات المدنية والإدارية 2008: المادة 125: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية فنية تقنية أو عملية محضة للقاضي".

التعريف الإجرائي:

ومن خلال ما سبق من تعريفات فالخبرة القضائية هي إجراء استقصائي (لتقصي) تطلبه المحكمة (القاضي) من فرد يكون خبير في مجال من مجلات بهدف الحصول على معلومات التي يحتاجها القاضي لتسوية نزاع قائم بين الأطراف.

ولا يمكن ضبط تعريف واحد للخبرة فهي بشكل عام عبارة عن استيضاح رأي أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية والمعنوية التي يستعص على القاضي إدراكها بنفسية فهي تساعده في تنوير معلوماته للحكم الجيد.

مـفهــوم الخـبرة النفســية القضــائيــة:

الخبرة النفسية هي خلاصة عمل حول معلومات أساسية دقيقة وعميقة يقوم باجراها المختص النفساني (العيادي) تصاغ حسب قواعد معينة في تقرير خبرة وتوضح وصف عملي لحالة المفحوص الراهنة بهدف التعرف على جوانب النفوذ او القصور في جوانب الشخصية المختلفة (الانفعالية السلوكية المعرفية...) ويعتمد ذلك الوصف على تطبيق أدوات التقييم (الملاحظة المقابلة الاختبارات تاريخ الحالة)

باختصار فان الخبرة النفسية هي الناتج النهائي لعملية تقييم النفسي التي تهدف ال تزويدها بالمعلومات التي تساعدنا على الإجابة عن سبب إجراء الخبرة لتلبية حاجيات المفحوص والجهات المختصة.

محاضرات الدكتور. جابر نصر الدين Elaring.vunve-biskarrq.dz consulté le 23.02.22

الفرق بين الخبرة النفسية في قطاع الصحة والعدالة (حسب المراسيم التنفيذية)

- الخبرة النفسية في الصحة العمومية:

يقوم بالخبرة النفسية كل من يحمل صفة نفساني عيادي رئيسي وفقا للقانون أساسي الخاص بالموظفين المعتمدين لأسلاك الصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 22 جويلية 2009) في

مادته رقم 19 المحددة لمهام النفسانيين العياديين الرئيسين (مؤسسات أمنية إدارة السجون خبرة نفسية بتكليف شخصي من قبل ضابط شرطة القضائية (تسخيرة) وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق.

➢ الخبرة النفسية في قطاع العدالة:

يحمل صفة خبير نفساني "النفساني" الذي مارس منذ 7سنوات او أكثر في ميدان علم النفس العيادي (بالإضافة إلى شروط أخرى) ويتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة إقليميا لتسجيل اسمه ضمن قائمة الخبراء القضائيين المعتمدين وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 أكتوبر 1995 ويسمى بخبير لدى المحاكم ويستدعى للقيام بالخبرة النفسية دون ان يكون مسجلا ضمن قائمة الخبراء القضائيين وفقا للمادة 131 من قانون ا.م.ا شريطة تأدية اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة.

ملاحظة: يقوم بالفحص النفسي كل من يحمل صفة نفساني عيادي وفقا للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المعتمدين لأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية في مادة 18 المحدد لمهام النفسانيين العياديين(ان التقرير يحمل طابع الفحص النفسي لا الخبرة النفسية عند النفساني الرئيسي).

أنـواع الخبــرة القضـائـيـة:

1-الخبرة الأولى:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة تستند إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة (هنوني وتراعي.2009.ص32)

2-الخبرةالثانية:

وهي الخبرة التي تكون في نفس القضية ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل والنقاط التي تناولتها الخبرة الأولى وتستند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة عينها مع العلم انه يمكن أن تستند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بإعمال الخبرة الأولى

3 - الخبرة المضادة :la contre-expertise

تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو إنها توصلت إلى تقنيات مختلفة للتعويض المقترح أو رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل في هده الحالة باستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة صدق نتائج وخلاصات الخبر الأولى وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرين (هنوني وتراعي 2009.ص32)

4 – الخبرة الجديدة : La nouvelle expertise

وهي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرفض الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية (نفس المرجع السابق 2009.ص33)

– الخبرة التكميلية : 5 L'expertise complémentaire

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له ا وان الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من اجلها أوانه لم يستوف حقها من البحث والتحري فبأمر لاستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير وتستند هذه الخبرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية ا والى خبير آخر وذلك يرجع الى السلطة التقديرية للقاضي.

خصائـــص الخـــبرة النفســـية:

* **الوضوح:** اي الابتعاد عن الغموض في الأسلوب المعتمد لصياغة تقرير الخبرة لتفاديالتأويل.
* **الدقة:** في تقييم وصف إبعاد أو جوانب التقييم النفسي
* **العمق:** أثناء التشخيص والابتعاد عن العموميات
* **الموضوعية:** الابتعاد عن الشفقة والتعاطف في التشخيص
* **الاختصار المفيد:** الذي يساعد الجهة القضائية في القضية المفروضة
* **الحياد:** ابتعاد عن الآراء الخاصة أو القانونية
* **الالتزام** بما هو مطلوب من الجهة القضائية

Elaring.vunve-biskarrq.dz consulté le 23.02.22

أما بالنسبة للمصداقية فتكون فيما يلي:

- تحديد جوانب شخصية الشخص المعني بالخبرة
- تحديد مستوى ذكائه. درجة عاطفته ومهاراته اليدوية وملكات الانتباه لديه.
- وجهة النظر النفسية في العناصر الفردية والوراثية أو المكتسبة من مزاج الشخصية والعوامل المحيطة العائلية والاجتماعية
- درجة التطور والتفاعل
- إجراء التحقيقات النفسية الدقيقة والمفيدة (تحديد سمات الأساسية لشخصية المعني)
- توضيح الاضطرابات النفسية والحسية
- تقدير طبيعة ومدى الضرر الذي لحق بالضحية وتحديد إمكانية المواجهة بين المهتم والضحية
- يجب الإخبار عما إذا كانت الحالة النفسية تحتاج إلى رعاية نفسية أم لا

LOPEZ ET CEDILE p 09 :2014))

مـــجالات الخـــبرة القضـــائية:

للخبرة القضائية عدة مجالات نأخذ منهما ثلاث نماذج والأكثر استخداما من طرف الهيئة القضائية:

❖ مجال طب الشرعي:

لا تنحصر مهمة الطبيب الشرعي في تشريح الجثث كما يعتقد الكثير، وإنما يشمل عدة مجالات وعموما تتعلق مهام الطبيب الشرعي ب:

- الاعتداءات الجنسية
- انتهاك العرض: المادة 336 من قانون العقوبات
- الفعل المخل بالحياء: المادة 334.335 من قانون العقوبات
- الشدود الجنسي: وهو فساد خلقي يمكن تشخيصه بفحص منطقة الشرج
- التشريح: ودلك إدا كنا أمام وفاة غير طبيعية كأن تكون وفاة بعنف أو وفاة مشبوهة ومن هده الحالات نجد:

- الاختناق وينتج عن حرمان الأكسجين
- الشنق: ويتم بلف سلك أو حبل حول عنق الضحية مع ترك وزن الجسم للجاذبية تسحبه نحو الأسفل.
- الغرق: وينتج عن تسرب سائل داخل الأجهزة النفسية
- قتل الأطفال حديتي الولادة وهده الجريمة منصوص عليها في المادة 259 ق ع ج
- الاعتداءات بالضرب والجرح
- الإجهاض الإجرامي: يعاقب على الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات

❖ مجال الخبرة العقلية والنفسية:

وتقوم على فحص المهتم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية والعصبية للمهتم وذلك بفحصه ومدى سلامة قواه العقلية ومنه يمكن ان يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

قد تعرض النيابة العامة المهتم على الفحص طبي إدا ما تبين لها أثناء التحقيق أنه لا يتمتع بقواه العقلية، كما لو كان كثير من الحركة أو شاردا أو غير قادر على التركيز إلى غيره من الملاحظات على تصرفات المهتم أو عندما لا تطمئن جهات التحقيق إلى سلامة قواه العقلية وقد يثير الدفاع عن المهتم دلك أيضا، الأمر الذي يلزم جهات التحقيق والمحكمة أثناء محاكمته التأكد من حالته العقلية (بودرواز حدة:1999ص33)

و المقصود بفقدان المهتم لقواه العقلية فقدانه الشعور بملكة الذكاء و التحكم في إرادته و هي حالات لا تتنافى مع بقاء الحد الأدنى الضروري لقيام العنصر القصدي في ارتكاب الجريمة و ليست العبرة في كون العاهة العقلية العابرة أو تبقى وقتا طويلا لكن المهم أخدها بعين لاعتبار في سقوط مسؤولية الجاني، أن تكون قائمة وقت الجريمة و شاملة حيث تنص المادة47 ق ع ج على أنه : لا عقوبة على من كان حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..... ودلك دون الإخلال بأحكام المادة 21/2 التي تتعلق بالحجز القضائي

ووضع المهتم إدا كان مصابا بخلل في قواه العقلية سواء كان هدا الخلل العقلي اعتراه وقت ارتكاب الجرم أو أصابه في وقت لاحق له.

فيما يتعلق بالاختلالات النفسية فإنها تتسم بالتعقيد والتعدد إد تحدث على مستوى عدة مجالات كزيادة شدة الغرائز وخاصة الجنسية وكدا حب التملك وللإشارة فإن هده الأمراض لا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف.

وعليه يعد الطب لشرعي من أهم العلوم و أخطرها في الكشف عن الجريمة وبيان كيفية ارتكابها، وللكشف عن هوية مرتكبيها فهو لا غنى عنه في مجال العمال القانون نظرا لما يتميز به المجرمون في العصر الحالي وما أثبته الواقع العلمي من أنهم يتخذون وسائل في غاية من الدكاء لإخفاء جرائمهم ومحو اثارها.(لمرينيص 56, 2014)

مجال الحسابات:

للخبرة الحسابية أهمية فيما يتعلق بدراسة مدى مطابقة الصفقات للتشريع المعمول به وكذا لتحديد الاموال المبددة والمختلسة فالقاضي يرجع لخبرة الحسابية إذا عرضت علية قضية متعلقة بالغش الحسابات مهما كان نوعها. (نفس المرجع السابق)

معوقات الخبرة القضائية:

تثور بعض الصعوبات في مجال الخبرة نذكر منها ما يلي:

- تأثير الخبير برأيه أو بمذهب معين في مجال تخصصه الأمر الذي ينعكس على خبرته وأيضا في بعض الحالات في إثبات مسؤولية بعض المتخصصين كالأطباء والصيادلة او غيرهم من أرباب العلوم والمهن والفنون فان الصعوبة قد ظهرت بهذا الخصوص تتجلى بقيام تسامح أو تضامن مهني بين أرباب التخصص أو المهنة الواحدة بل يحجم البعض عن أداء الخبرة لإثبات مسؤولية الزملاء في التخصص نظرا لقيام هذا التضامن
- صعوبة تقدير الخبير للحقيقة الواقعية من منطلق نظري مجرد
- انجاز تقارير ناقصة بإغفال بعض النقاط المحدد للخبير ن وعدم استجابته المحكمة عندما تقوم بإرجاع المهمة إليه لإكمالها آو عندما تستدعيه لتقديم البيانات والتوضيحات الضرورية
- اتسام بعض التقرير بعدم الدقة وافتقارها للموضوعية إن لم يصل الأمر إلى تضمينها غير صحيحة وهو ما أدى إلى متابعة كثير من الخبراء وتحريك الدعوى العمومية في حقهم ومؤاخذتهم من اجل المنسوب إليهم ومعاقبتهم بالتشطيب عليهم من جدول الخبراء
- قيام بعض الخبراء بتكليف مساعديهم بإنجاز الخبرة والاكتفاء بتوقيع التقرير
- رفض بعض الخبراء التوصل بالإحكام القاضي بتعيينهم بدعوى عدم كفاية الأتعاب أو الاستناد إلى أسباب شخصية أو كثرة المهام التي يقوم بها الخبير في مجالات أخرى خارج الخبرة القضائية

- عدم انجاز الخبرات في الآجال المحددة لذلك وعدم طلب تمديد هذه الآجال
- بعض الخبراء القضائيين يحاولون الاستفادة من هذه الصفة واستغلالها في كسب ثقة الزبائن الذين يلجئون لخدمتهم مباشرة
- إسناد بعض المهام الخبراء قضائيين خارجة عن اختصاصاتهم وخلو بعض الأحكام من البيانات الأساسية الكاملة والعنوانين المضبوطة للخبراء

(مقال: دهيلس.2018.ص06)

خـــلاصـــة الفصـــل

إن الخبرة النفسية القضائية في اختلاف كبير يمس السر المهني للنفساني العيادي وفي التقرير بحد ذاته لان السر غير محفوظ في وضعية الخبرة القضائية النفسية للخبير لان التقرير يمكنه أن يصبح في متناول العامة (أمين الضبط. المحامي الأطراف المتنازعة) وكذا غياب الطلب من المفحوص وعدم استفادته من العلاج في الخبرة لان الخبير ملزم بأدائه مهامه في إطار قانوني وغياب قانون أخلاقيات المهنة للأخصائي النفساني العيادي وعليه يجب تكيف الأطر الأخلاقية و العيادية حسب ما تقتضيه طبيعة مهام النفساني الممارس.

Au contraire le secret du rapport d'expertise avant de le déposer au niveau de la cour, le contenu est strictement interdit que le bénéficiaire de l'expertise en soit informé .

الجانـب التطبيقـــي

الفصل الرابع:

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

- تمهيد:
- منهج البحث
- المقابلة العيادية
- الملاحظة العيادية
- الاختبارات (رسم العائلة)
- إجراءات سير تقرير الخبرة القضائية
- تقرير الخبرة القضائية
- مضمون تقرير الخبرة القضائية
- التاريخ والتوقيع
- الوثائق المرفقة بالتقرير
- إيداع تقرير الخبرة القضائية

تمهيد:

بعد التطرق للمحور النظري الذي تمحور حول: التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير في القضاء ننتقل إلى الجانب التطبيقي الذي لا يقل أهمية عن سابقه في تدعيم الخلفية النظرية لكل دراسة تهدف للإجابة على التساؤلات المطروحة والوقوف على مدى تحقيق الفرضيات المصاغة وتعد عملية الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة من أهم خطوات البحث الميداني فهي بمثابة أداة تربط الجانب النظري بالميداني.

منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج العيادي الذي يرتكز على دراسة الحالة كمصدر أساسي للإجابة على التساؤل المطروح من طرف القاضي فتم استعمال الأدوات التالية:

المقابلة العيادية:

استعملناها لأنها عبارة عن علاقة دينامية وتبادل لفظي وجه لوجه في جو نفسي آمن تسوده الثقة المتبادلة بين الطرفين حيث يتميز المختص من خلالها بالأمانة أو الوعي بالذات، تكمن أهمية المقابلة في أنها مجال للتعبير عن الانفعالات والمشاعر والاتجاهات، هدفه الكشف عما يخفي وراء السلوك العادي بتفسير نتيجة التشخيص. ويقسم كارل روجرز "Carl Rogers" المقابلة إلى 3 أنواع:

المقابلة الموجهة: وهي التي تكون مقيدة بأسئلة معينة تبعا لمواضيع محددة ويكون المفحوص ملزما بالإجابة حسب السؤال فقط.

المقابلة النصف موجهة: تعتمد على نمط –سؤال وجواب –مع أتاحة الفرصة للمفحوص لإبداء إجابات موسعة إلى مناقشة مع الفاحص.

المقابلة الحرة أو المطلقة: هي مقابلة غير مقيدة بأسئلة ولا مواضيع ولا تعليمات محددة حيث نترك الحرية للمفحوص لعرض مشاكله بطريقته الخاصة. (نفس المرجع السابق ص43)

ومن خلال انجازنا للمقابلات اعتمدنا على المقابلة الموجهة في بداية الأمر غرض التعرف على الحالة وكشف الأبعاد الهامة للمشكلة ثم استعملنا النصف الموجهة لتسليط الضوء على الأبعاد التي لم تسرد من طرف الحالة في المقابلة الموجهة وأخيرا بعد كسب الثقة وإيجابية العلاقة العلاجية انتقلنا إلى المقابلة الحرة بغية إعطاء الحالة فرصة وحرية التعبير.

بلغ عدد المقابلات المجرات من 3 إلى 6 مقابلات دامت مدتها الزمنية من 20إلى 50 دقيقة وذلك حسب الحالات وظروف كل حالة واستغرقت مدة الدراسة حوالي 6 أشهر على مستوى المستشفى الجامعي لوهران ومديرية النشاط الاجتماعي والمعاينة في السكن الخاص قصد التحقيق الاجتماعي. تباينت المقابلات حول مواضيع متنوعة أهمها:

– أخذ المعلومات الخاصة عن الحالات

– وصف نوع المعاناة والمشاكل النفسية والاجتماعية التي واجهتها الحالة.

– معرفة ماضي الحالات وما ترضت له من صدمات وانفعالات.

– معرفة الحالة النفسية للحالات

– دراسة ومعرفة الصراعات النفسية الداخلية والخارجية

الملاحظة العيادية:

هي مشاهدة مركزة بكل اهتمام لشيء ما، حادثة أو ظاهرة معينة من أجل دراستها واستخلاص النتائج منها ولهذا ينبغي أن يكون للباحث الاستعداد الكامل أو القدرة على الملاحظة التي تعتبر من أهم الأدوات المنهجية من حيث الدقة وتسجيل التكرارات. (مسلم محمد، ص42)

وبذلك فإن الملاحظة تقوم على السلوكيات تكون عموما تعبيرا عن جوانب نفسية أو ظواهر اجتماعية أو اتجاهات فردية. (نفس المرجع)

ومنه تتناول الملاحظة تحليل مضمون نفسي للأحداث الملاحظة لأنه لا يمكن أن تتعرض هذه الأخيرة إلى السلوكيات اللفظية أو الحركية التي تترجم جوانب نفسية خفية.

الاختبارات:

هيأداة تقييم وتشخيص وهي كأي وسيلة يمكن الاستفادة منها إذا أحسن استخدامها فالاختبارات النفسية وسيلة للكشف عن الحياة الداخلية للحالة وبواسطتها يمكننا الوصول إلى رغبات وأحاسيس الحالة ودوافعها وكذا قلقها وعليه اعتمدنا على اختبار رسم العائلة.

اختبار رسم العائلة:

يفهم الكيفية التي يمثل بها الطفل عائلته بمعنى آخر أن نتمعن في الحقيقة النفسية التي يحملها عن هذه العائلة التي من خلالها يتم اكتشاف الحقيقة الذاتية للمفحوص والصورة المتكونة لديه عن عائلته بواسطة الاشكال التي أعاد تمثيلها في استفهاماته وكيفية إسقاطه في الرسم.

إجراءات سير تقرير الخبرة القضائية:

من خلال مطالعتنا لمرجع هنوني وتراعي (2007) استخلصنا أهم الإجراءات لإعداد وتحرير تقرير الخبرة القضائية حيث لها منهج ومراحل إعداد خاصة بها

1. تقرير الخبرة(le rapport d'expertise) :

إذا أنهى الخبير مهمته وجب عليه ان يقدم تقريرا يضم نتيجة أعماله ويوضح فيه رأيه الخاص وكل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه مع الإشارة إلى ان المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية أجازت تقديم الخبرة شفهيا بالجلسة بتسجيل تصريحات الخبير بسجل الجلسة إلا إن هذه الطريقة نادرا ما يلجا إليها إذ القاعدة هي التقرير الكتابي.

2. محتوى تقرير الخبرة:

إن تقرير الخبير وثيقة يهدف إلى تنوير رأي القاضي وتمكينه من القضاء والفصل في النزاع المعروض عليه فيجب أن يكون تحريره إذا تحريرا منهجيا واضحا ودقيقا

3. شكل تقرير الخبرة:

لم ينص المشرع الجزائري على الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير عند الانتهاء من المهمة المعين من اجلها فترك له حرية تنظيم شكل التقرير بصورة شخصية باختلاف عمله و قدرته على الترتيب والدقة و الوضوح في الصياغة والمنطق في عرض الوقائع والنتائج وصولا لإبداء الرأي الشخصي في المسالة الفنية محل الخبرة

4. مضمون تقرير الخبرة:

لم يخضع تقرير الخبرة من حيث مضمونه على غرار الشكل الذي ينجز فيه لأي شرط ولتحقيق فعالية أكثر لهذا التقرير يجب على الخبير الالتزام بقدر كبير من الانضباط لذا يجب أن يتضمن تقرير الخبرة الأقسام التالية:

- الديباجة: يتناول الخبير في هذا الجزء البيانات الأولية – ذكر وقائع تكليفه 'اسمه ولقبه'يعنوان مكتبه بالضبط – تعريف الأطراف ووكلائهم – المرجع الذي كلفه بالمهمة هل هو الحكم أو القرار وكذا الجهة التي أصدرته وتاريخه ورقم القضية رقم الفهرس ويذكر بكل دقة منطوق حكم القاضي بتعيينه حرفيا والصيغة التنفيذية – ذكر تاريخ تسلم الخبير الحكم الذي كلفه بالمهمة والخصم الذي سلمه حكم التعيين –تحديد طبيعة المهمة الفنية المقرر إجراؤها
- عرض الوقائع: أي عرض تاريخي للوقائع وسوابقها
- الوصف: يتضمن عرض الوقائع والظروف التي تشكل وجوبا أساسيا للنتائج حيث يتطرق الخبير إلى سرد المعاينات التي قام بها مع بيان تأثيرها على مسائل النزاع 'وصف الأماكن التي أجريت فيها أعمال الخبرة وذكر الأشياء والوثائق المسلمة للخبراء
- المناقشة: وهي الجزء الحاسم في التقرير والذي يقارن فيه الخبير ويطابق بين مختلف الطروحات والمعاينات مع تباين ما يمكن الأخذ به وما يجب أبعاده
- النتائج:تتمثل في النتائج المنطقية للوقائع الموضوعية والمناقشة والتي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة

ويجب أن يكون تقرير الخبرة موضوعيا قدر المستطاع واضحا كاملا ويجب على الخبير تفادي العبارات التقنية المحضة واستعمال اللغة العربية في تحرير تقرير الخبرة في إطار انسجام العمل القضائي حسب ما ينص عليه المشرع الجزائري حتى ولو تطلب الاستعانة بمترجم

5. التاريخ والتوقيع:

إذا أنهى الخبير تحرير تقريره وقام بالإجابة المطروحة عليه من الجهة القضائية ورأى انه أصبح جاهزا في هذه الحالة يجب عليه أن يوقع التقرير ويؤرخه قبل وضعه كتابة ضبط المحكمة مقابل محضر إيداع هذا التقرير ويضع عليه طابع الرسمية وفي حالة تعدد الخبراء فان توقيع كل واحد منهم واجب .

6. الوثائق المرفقة بالتقرير:

يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج: صور فوتوغرافية 'الرسوم والبيانات والمخططات التوضيحية كشوف حسابات وسجلات.... الخ

إيداع تقرير الخبرة:

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية على إن يوضع التقرير الشفوي بالجلسة وإذا كان التقرير كتابيا فيودع بكتابة الضبط للمحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء على القضية في مدة محددة للحكم الآمر بندبه

- إيداع تقرير الخبرة في المدة المحددة.
- مناقشة تقرير الخبرة ومدى قوته في الإثبات.

7. الخلاصة:

لا تتم الخبرة القضائية إلا بإتباع إجراءات معينة ومضبوط قانونيا أي بخطوات خاصة تميزها عن باقي التقارير والتصريحات التي على المختص النفسي الممارس العمل بها وفي الفصل القادم سنتناول الجانب التطبيقي لتقرير الخبرة حيث إننا سنلم بالإجراءات السابقة الذكر عن طريق حالات عيادية في الميدان.

الفصل الخامس:

عرض الحالات

قمنا بدراسة عيادية لأربعة حالات: اثنان منهم يمثلان نموذج الخبرة النفسية القضائية واثنان آخرين يمثلان الخبرة النفسية الاجتماعية حيث أن المهام تختلف نوعا ما :

ملاحظة: (الأسماء ليست حقيقة)

1.النموذج الأول (خبرة نفسية في قطاع الصحة):

الحالة الأولى:

القضية التي تأسست فيها الخبرة هي كالاتي: المدعى: بختة (أم الأب المتوفى) 64 سنة

المدعي عليها: مخطارية (زوجة المتوفى) 30 سنة

الطفلة: أميرة بنت المدعي عليها مخطارية 5 سنوات

باشرت الجدة من الاب (بختة) برفع قضية ضد المدعية عليها مخطارية لغرض أخد البنت أميرة للعيش عندها ورعايتها وهدا بعد زواج الأم (مخطارية) بشخص أخر وتنازلها عن حضانة ابنتها أميرة لأمها المدعوة فاطمة.

بعد إطلاع على الحكم الصادر في هده القضية التي تم تعيينها بهدف إجراء خبرة قضائية لدراسة العلاقة والمحيط الملائم الذي يمكن أن تعيش فيه الطفلة أميرة فكان تقرير الخبرة كالآتي:

بموجب الحكم المؤرخ في ماي تحت فهرس رقم(...) الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة وهران

تم تعييننا من طرف السيدة رئيسة القسم بغرض انجاز خبرة نفسية بشان الطفلة أميرة حسب المنطوق التالي " الخبير بن زين الهوا ري المختص في طب النفس العيادي و الكائن مكتبه بالمستشفى الجامعي بوهران للقيام بالمهام التالية : فحص البنت صاحبة الست سنوات (6) بوهران ابنة محمد و مختارية من الناحية النفسية و تحديد المشاكل التي تعاني منها خاصة بعد وفاة والدها وزواج والدتها بتحديد صورة الأم لديها ومدى ارتباطها بأقاربها من الأب بالأخص جدتها لأب وأقاربها من جهة الأم بالأخص جدتها لام و التأكد من مدى استعدادها تغيير المحيط الذي تعيش فيه أو عدم دالك وتحديد الأنسب لها .

بعد الاطلاع على الحكم تم تحديد المهام على النحو التالي:

فحص البنت أميرة صاحبة الست سنوات (6) بوهران ابنة محمد و مختارية من الناحية النفسية وتحديد صورة الأم لديها ومدى ارتباطها وقربها من اهل الأب بالأخص جدتها لأب وكدا جدتها من الأم والتأكد من مدى استعدادها لتغيير المحيط الذي تعيش فيه والأنسب لاستقرارها النفسي والاجتماعي.

تذكير:

بموجب عريضة افتتاح دعوى موقعة ومودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بقسم شؤون الأسرة بتاريخ يناير مسجلة تحت رقم (....) أقامت المدعية السيدة بختة المباشرة في الخصام دعوة قضائية ضد المدعى عليها مخطارية بحضور السيد وكيل الجمهورية جاء فيها إن ابنها المرحوم محمد اقترن بالمدعى عليها

بعقد زواج رسمي نتج عنه ميلاد البنت أميرة في ابريل 2015 و في سبتمبر 2019 توفي الزوج محمد و بقيت البنت بحضانة والدتها و المدعي عليها قامت بإعادة الزواج من شخص أخر تاركة البنت عند جدتها من الأم لهدا السبب قامت المدعية برفع دعوى قضائية ضد السيدة مخطارية والدة الطفلة كي تتولي رعاية و حضانة البنت أميرة و تتكفل بها من كل الجوانب المادية و المعنوية .

الفحص النفسي

– في يوم 17 جوان 2021 استقبلت في مكتبي الخاص المتواجد في مصلحة طب جراحة الأطفال على مستوى المركز ألاستشفائي الجامعي بوهران السيد عبد القادر(الجد) و زوجته بختة المدعي كمرافقين للطفلة ابنت ابنهم المتوفى ,تم فحص الطفلة أميرة و اتبعنا منهج دراسة الحالة بهدف الخبرة النفسية والتعامل بالدقة و الحيادية التامة – أجريت ثلاث مقابلات عيادية مع الطفلة و كانت هده الأخيرة متقبلة للفحص جد متعاونة معنا لاحظنا إيماءات الوجه و الهندام و السلوك الخارجي و طبقنا اختبارين الرسم الحر و اختبار العائلة لإسقاط المشاعر المكبوتة لا شعوريا والتعرف على سيرورة الصراعات النفسية عند الطفلة والكشف عن مزاجها.

تاريخ المقابلة العيادية	المدة الزمنية	الغرض من الحصة
يوم 17.06.2021	**45** دقيقة	التعرف على الحالة
يوم 24.06.2021	**50** دقيقة	علاقة الطفلة بأقاربها من الأب
يوم 30.06.2021	**35** دقيقة	إجراء اختبار الرسم الحر

الخلاصة:

الإجابة على التساؤل المطروح من سيادتكم المحترمة

إن صورة الأم لدى الطفلة مشوهة نوعا ما حاليا لسبب فراقها عنها بسبب الزواج من شخص آخر (احتراما لحقها الشرعي) لم تتقبل الطفلة الفكرة تماما ما نتج عنه عدم تكيفها للوضعية النفسية الاجتماعية(ترك الأم المنزل وغيابها عن الطفلة) خصوصا أنها كانت تعاني نفسيا من فقدان الأب بسبب الوفاة (مرحلة الحداد) وتغير وضعية الأسرة التي ترعرعت فيها.

شعورها بقلق الانفصال ورفض آمها أخدها معها للبيت الزوجي وتركها مع الجدة فاطمة (من الأم) كون لها نوع من العدوانية و الشعور بالكراهية تجاه الأم ما تجلى في خطاباتها أثناء المقابلات العيادية وكدا الاختبار النفسي حيث ظهرت الأم في الرسم كأنها ملغاة من طرف الطفلة و غير مرغوب فيها و شعورها المخيف بالعدوانية لذكرها لهده العبارة " نقلعلها عينيها " و ان لهده العبارة دلالة وتأكيد على اضطراب العلاقة بين الطفلة و أمها لشعورها أيضا بعدم الأمان و قلق شديد ة في الفترة ما بعد الزواج وتواجدها مع الجدة (الأم) وتدني تقديرها لذاتها بشعورها بأنها طفلة غير مرغوب فيها من طرف أمها

وفي نفس الوقت كان لديها امل في عودة الأم للمنزل(صراع نفسي داخلي) لكن سرعان ما اقتنعت وتقبلت فكرة عودة الأم.

إن التعلق الايجابي للطفلة بجدتها من الأب هو ناتج عن استقرار نفسي عاطفي وجداني اجتماعي في العلاقة التي تربط بينهما لسبب حسن المعاملة من طرف الجدة (الأب)

الطفلة بعد فقدانها للاب والام في نفس الوقت وبالذات في هذا السن الحرج لم يمنعها من استخدام آلية دفاعية لاشعورية وهي التعويض يعني إن الطفلة بمرونتها النفسية استطاعت ان تستدخل إلى جهازها النفسي " الام البديل " هدا النوع من السيرورات النفسية ناجح في الاستقرار النفسي العاطفي ونتاج حسن المعاملة ورجوعها الى المكانة المرجوة.

ثم إن صدمة التخلي عن الطفلة من طرف الأم إثر سلبا على العلاقة الموجودة بين هده الأخيرة وجدتها من الأم حيث إنها لم تذكر ولا عبارة أو جملة بالسلب أو الإيجاب عن جدتها دليل على الجمود النفسي اتجاهها وبرودة الانفعال فلا شيء ذكر من هده العلاقة إلا أن الطفلة لا تبالي ولا تعطي اهتمام لوجودها في حياتها.

في الواقع تحتاج الطفلة إلى الشعور بالحب الاهتمام والأمان وكدا الحماية التي تسمح لها باكتساب الثقة بالنفس وتطوير الاستقلالية وكدا التركيبة السليمة لشخصيتها حاضرا ومستقبلا ومن الملاحظ أنها تظهر نوع من التكيف والاستقرار في المحيط المعاش حاليا لدى أي تغير أخر في نمط حياتها الحالي يمكن أن ينتج عنه بعض الاضطرابات ونكوص حالتها الي مراحل أولية ومعاناة اي أن الطفلة تحرم نهائيا من وجود الأم في حياتها وتغير صورتها السلبية الحالية مستقبلا.

لاحظنا تغيب الأم وأقاربها للمقابلات التي برمجناها مع الطفلة علما أنه قد تم إبلاغهم من طرفنا بواسطة محضر قضائي ولكن رغم هذا لم تحضر الأم ولا حتى الجدة للحصص المبرمجة مع الطفلة ".

الحالة الثانية:

القضية التي أسست فيها الخبرة القضائية كالاتي: الأطراف المتنازعة هي

- ✓ المدعى: فتيحة (الجدة من الأم)
- ✓ المدعي عليه: خالد (الأب)
- ✓ الأطفال: البنت نور الهدى 9 سنوات والولد: وليد 5 سنوات
- ✓ الجدة من الأب: خيرة (أمخالد)
- ✓ الأم متوفاة: إكرام (زوجة خالد)

باشرت الجدة السيدة فتيحة يرفع قضية ضد المدعى عليه السيد خالد يهدف إسقاط حضانة الطفلين (وليد ونور الهدى) حسب قولها إنه مدمن مخدرات وأب غير صالح وبدون عمل أو دخل شهري لا يستطع ان يؤمن معيشة الطفلين، بالمقابل السيد خالد لم يتقبل فكرة العيش بدون أطفاله خصوصا بعد فقدان زوجته

(إكرام) وغير مستعد لفقدان أبناءه بعد الاطلاع على الحكم الأولي الصادر في هده القضية تم تعيينا بهدف إجراء خبرة قضائية لدراسة مدى تغيير المحيط لهدا الطفلين وحالتهم النفسية

وتقرير الخبرة يوضح هذا النزاع:

"بموجب حكم مؤرخ في ديسمبر تحت فهرس رقم (...) صادر عن قسم شؤون الأسرة محكمة وهران تم تعييننا من طرف السيدة رئيسة القسم بغرض انجاز خبرة نفسية بشان الطفلة نور الهدى و أخيها وليد حسب المنطوق التالي " الخبير بن زين الهواري المختص في طب النفس العيادي و الكائن مكتبه بالمستشفى الجامعي بوهران للقيام بالمهام التالية : فحص البنت نور الهدى البالغة من العمر تسعة سنوات و وليد البالغ من العمر خمسة سنوات بوهران من الناحية النفسية و التأكد من مدى استعدادهما تغيير المحيط الذي يعيشان فيه و المشاكل التي يعانيان منها مع تحديد صورة الجدة لام لديهما ومدى ارتباطهما بها وبالأقارب المحارم من ناحية الأم و تحديد صورة الأب و مدى ارتباطهما به وبالأقارب المحارم من ناحية الأب ".

بعد الاطلاع على الحكم تم تحديد المهام على النحو التالي:

" فحص البنت نور الهدى والطفل وليد من الناحية النفسية والتأكد من مدى استعدادهما تغيير المحيط الذي يعيشان فيه والمشاكل التي يعانيان منها مع تحديد صورة الجدة لام لديهما ومدى ارتباطهما بها وبالأقارب المحارم من ناحية الأم وتحديد صورة الأب ومدى ارتباطهما به وبالأقارب المحارم من ناحية الأب «.

تـذكيـر:

"بموجب عريضة افتتاحية مؤرخة في سبتمبر مودعة لدى أمانة ضبط محكمة قسم شؤون الأسرة تحت رقم (...) أقامت المدعية فتيحة المباشرة بالخصام بواسطة الأستاذة المحامية دعوى ضد المدعى عليه خالد بحضور نيابة الجمهورية جاء فيها: أن والدة المرحومة إكرام التي وافتها المنية تاركة وراءها ثلاثة أبناء (نور الهدى وليد والطفلة سيرين صاحبة السنتين) إن الأصل في حضانة الأبناء هو مصلحة المحضون هدا معمول به قانونا و اجتهادات المحكمة العليا و المدعى عليه ليس أهلا لممارسة الحضانة ولا تربية الأبناء فالمدعى عليه كان منخرط في صفوف الجيش وتم تسريحه بسبب ضبطه متلبسا و بحوزته مخدرات كما انه كان عاطلا عن العمل وغير مسؤول مما يجعل الاستقرار النفسي للأبناء مهددا وطلبت إسنادها حضانة الأبناء نور الهدى و وليد ".

الفـحص النفـسي

– في يوم 2022.12.29 استقبلت في مكتبي الخاص المتواجد في مصلحة طب جراحة الأطفال على مستوى المركز ألاستشفائي الجامعي بوهران السيدة فتيحة المدعى وزوجها السيد عبد القادر كمرافقين للأطفال قيد الخبرة النفسية تم فحص الطفلة نور الهدى وأخيها وليد اتبعنا المنهج العيادي وتقنية دراسة

الحالة بهدف الخبرة النفسية والتعامل بالدقة والحيادية التامة–أجريت ستة (06) مقابلات عيادية مع الطفلين وكل من أقارب الأب والأم المتوفاة.

– كان الطفلين جد متعاونان ومتفهمان للفحص النفسي رغم صغر سنهما ,أثناء الحصص قمنا بملاحظة الهندام الخارجي فكان هدا الأخير مرتب و نظيف وإيماءات الوجه و السلوك الخارجي نوعا ما متقلب وشحوب في الوجه و الحزن بادي عليهما لفقدانهم أمهم بعد التقدم في الحصص والمساعدة غير ولو بقليل حالتهم النفسية فلأب أثناء مرافقته لأطفاله وحضوره الحصص كان يساعد وبشدة الطفلان عن التعبير و التلقائية والتعامل الجيد معنا ومن خلال الحصص طبقنا اختبار العائلة و الرسم الحر بهدف الكشف عن الصراعات الداخلية للطفلين و الصراعات الخارجية العلائقية منها التي لم يصرح بها عن طريق شفهيا.

– برمجة المقابلات العيادية:

تاريخ الحصص	المدة الزمنية	الهدف من الحصة	المرافقة
29.12.2021	50د	التعرف على الطفلين والعلاقة مع أقارب الأم	أقارب الجدة من الأم
05.01.2022	45د	العلاقة مع الأب	الأب
10.01.2022	40د	اضطرابات النفسية المتعلقة بفقدان الأم	الأب
07.02.2022	50د	العلاقة مع أقارب الزوج	الجدة (أم الأب)
10.02.2022	60د	تطبيق اختبار رسم العائلة	الأب
14.02.2022	20د	محاولة إيجاد حلول للعناية الجيدة بالطفلين	الجدة ام الزوجة المتوفا

الخلاصة:

– الأم تمثل الحنان و العاطفة الارتياح و الطمأنينة وفقدانها يتسبب في شعور بعدم الارتياح والأمان بالنسبة للطفلين وخاصة الطفلة أميرة فان فقدانها لامها نتج عنه الشعور بالنضج المبكر أو بصفة أخرى تقدمها في السن فجأة وان عليها تحمل مسؤولية أبيها والتفكير في أمور لم تخطر على بالها من قبل مثل الحرص على مراقبة آخيها الصغير وليد هدا ما يدل على أن الطفلين يستمران في حزنهم على الأم المفقودة فالحداد متواصل ومرحلة التقبل لم تستثمر معهم لحد الآن والنزاع قائم بين العائلتين والصراع على الحضانة اثر سلبا على حالتهم النفسية ما جعل الأمر صعبا عندهم هو عدم تمكنهم من التعبير و

البوح بمشاعرهم و أحاسيسهم بشكل مريح و امن خاصة مع الأقارب من الأم وكذا الضعف المتمثل في اكتسابهما للمهارات اللازمة للتكيف وتخطي الشعور بالفقدان والنقص .

– إن الشعور بفقدان الأم و التغيير المحتمل لنمط معيشة الأطفال وعلاقاتهم الاجتماعية و حالتهم النفسية الحالية توحي باستعدادهم لتغيير محيطهم الحالي فقد نتج عن تغيير الوضعية الآنية ألم و صدمة فقدان ثانية بعد رحيل أمهم (يمكن لحالة الطفلين أن تسوء و تتدهور) فالمحيط و البيت الذي ترعرعا فيه مع أمهم يحمل ذكريات جملية تعزيهم في هذا الفقدان (قلق الانفصال) فالتعلق به يعطيهم نوع من الاطمئنان والاستقرار النفسي الاجتماعي هنا يمكن الإشارة إلى مصطلح الحرمان الأمومي (معتصم–ميموني، 2012) ومدى تأثيراته على التوازن النفسي والاجتماعي للطفلين وشعورهم بألم الفراق والقلق والخوف من المستقبل,

– إن الجدة كان يمكنها أن تقوم مكان "البديل الأمومي"(معتصم–ميموني، 2012) لكن صورة الجدة وأقاربها من الأم مشوشة نوعا ما ومختلة، تشعرهم بعدم الأمن والارتياح و خوفهم الشديد بالتخلي عن الأب خصوصا عند معرفتهم بطلب الحضانة من الجدة (الأم) هدا ما ظهر في الحصة الأولى حيث أن الطفلين ظهر عليهم نوع من الارتباك و الذهول فبالنسبة للطفلة أميرة كلامها كان جد رسمي (سؤال جواب) فأما عبد الرحيم لم يتلفظ بكلمة فشعوره بالانزعاج كان واضحا ففي الحصة الثانية كان الاتصال به ممتاز وكذلك حسب تصريح الطفلة أميرة " ليسكنو في مارافال يكدبو علينا بزاف " وهذه العبارة لم تفارقهم طوال الحصص وقول الطفلين أيضا"ماما كتلها أبي و جداتي بكورونا قالوهانا صحاب مارافال" فهدا الابتزاز النفسي العاطفي غير من نضرة الطفلين لأقارب الأم و أصبحت العلاقة مضطربة نوعا ما خاصة في هذه المرحلة فالطفلين يحتاجان إلى الاستقرار و الشعور بالأمان .

–بالنسبة لصورة الأب وأقاربه للطفلين فهي صورة مثالية لعلاقة نفسية اجتماعية سوية وصحية والدليل على ذلك يظهر في الحصص حيث كانت المرافقة من طرف الأب والأم (الجدة)السيدة خيرة يظهر ذلك فطريقة كلامهم وعفويتهم وشعورهم بالراحة والتعبير الجيد في الخطاب معي وكذا الحضور النفسي كان واضحا وفي تطبيقنا للاختبار النفسي لا وجود إلا للأب ففقدان الأم عوض لا شعوريا بحضور الأب والجدة.

–إن برودة العلاقة مع أقارب الأم مقارنة مع أقارب الأب لا يعني أن عائلة الأم ليست بالعائلة المثالية بالعكس فهذه الأخيرة من العائلات المحترمة ذات مكانة مرموقة في المجتمع من كل النواحي العلمية والاجتماعية والاقتصادية فحزنهم على فقدانهم ابنتهم نتج عنه بعض التصرفات والسلوكيات التي كان لها وقع وتأثير غير مباشر على العلاقة مع الأحفاد ونظرتهم إليهم.

2. النموذج الثاني (الخبرة النفسية الاجتماعية في قطاع التضامن الوطني)

الحالة الثالثة:

تتمثل هده الحالة في قضية تجمع بين السيدة زهرة ضد السيد العربي و نسيمه لصالح الطفلة (صارة) البالغة من العمر 6 سنوات تمت كفالتها من طرف السيدة (نصيرة) والدة السيد(العربي) ، فهدا الأخير بعد زواجه لم يرزق بأطفال و قاموا بكفالة الطفلة(صارة) وتبنتها من طرف والدتها البيولوجية (زهرة) لأسباب و ظروف معشيه لم تسمح لها تحمل مسؤوليتها خلال ولادتها وبعد فترة 4 سنوات من الكفالة تم فك الرابطة الزوجية بين الكفلين (العربي و نسيمة)ودخول السيد العربي المؤسسة العقابية ، لدا قررت السيدة (الزهرة) إسقاط الكفالة و إرجاع طفلتها صارة خاصة بعد تسوية أوضاعها المعيشة والاجتماعية و عليه تم إعداد تقرير خبرة نفسية يوضح المعاينة و التحقيق من البيئة الأسرية لكلا الطرفين و طريقة عيشها من الناحية الصحية و المادية و الأدبية وتحديد كفاءتها في رعاية و كفالة الطفلة (صارة) وكان تقرير خبرة كأتي :

مجلس قضاء وهران

قسم: شؤون الأسرة

الامر الصادر: برئاسة السيد(ة)قاضي شؤون الأسرة

رقم الجدول: (...)

رقم الفهرس: (...)

تاريخ الحكم: ديسمبر 2021

الاطراف المتنازعة:

المدعي: زهرة ضد المدعي عليه : السيد العربي و السيدة نسيمه

القضية: إسقاط حضانة (كفالة)

تاريخ تعيين النفساني الخبير:2021

أمر استبدال النفساني الخبير:2021

المهام المسندة: دراسة البيئة الأسرية لكلا الطرفين وطريقة عيشهما من الناحية الصحية والمادية والأدبية وتحديد مدى كفاءة كلا السيد ة زهراء والسيدة نسيمه والسيد العربي في رعاية وكفالة المحضونة صارة البالغة من العمر 6سنوات

الأجل المحدد للمهام المسندة: 45يوما من تاريخ استلام الحكم

إجراءات سير الدعوى:

1. استلام الأمر بالمهمة الصادر من قاضي شؤون الأسرة لدى محكمة –عين الترك–

2. الاتصال بالأطراف المتنازعة بالطرق القانونية لإجراء المقابلة الأولية التي تم جمع فيهل المعلومات الأساسية عن الأطراف التي تكون على مستوى مكتبنا بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية وهران الذي استوفى ما يلي:

الاستعلامات الأولية: المدعى

الاسم و اللقب: زهرة

السن: 32 سنة بوهران

المهنة: ماكثة بالبيت

السكن: –عين الترك–

الحالة الاجتماعية: متزوجة /2اطفال

المدعي عليها:

الاسم واللقب: نسيمه

السن :38 سنة بوهران

المهنة: ماكثة بالبيت

الحالة الاجتماعية: مطلقة من السيد العربي (متواجد بالمؤسسة العقابية)

العنوان: عين الترك

المحضونة : صارة تبلغ من العمر 6 سنوات متمدرسة بالحضانة

المقابلة الثانية:

بتاريخ 2021/01/26تم الانتقال إلى مقر سكن الأطراف المتنازعة حسب العنوان المذكور سابقا من اجل التحقيق ومعاينة الظروف المعيشية والاجتماعية والنفسية لكلا الطرفين الذي أسفر على مايلي:

المدعي عليها نسيمه يتمثل مقر السكن في شقة بعمارة بالطابق الثاني بحي عين الترك. سكنات الاجتماعية ملك للام يتكون من 3غرف يحتوي على قاعة جلوس غرفتين مطبخ يتوفر على كل اللوازم المنزلية ضف إلى الأثاث جديد ومرتب.

*تعيش السيدة نسيمه رفقة الأم التي تتقاضى منحة شهريا وهي المتكفلة والتي تعيل الأسرة. يشترك في العيش معهم 03اخوة "الأكبر يبلغ من العمر 44سنة مقبل على الزواج –الأخت تبلغ من ال عمر 40سنة مطلقة متكفلة بطفل يبلغ 14سنة – الأخت تبلغ 34سنة مخطوبة"

الظروف المعيشية للعائلة متوسطة يعتمدون على الدخل اليومي الذي يتشارك فيه الأخوة والمساهمة في جميع الظروف الجيدة أو الصعبة منها خاصة موضوع المحضونة بعد فك الرابطة الزوجية بين نسيمة والسيد العربي المتواجد بالمؤسسة العقابية حيث يسعون لتقديم الأفضل لها دون الالتماس للضغوطات الخارجية ومراعاة الأصلح والأنسب لها.

ومن خلال المعاينة الميدانية وإجراء المقابلة العيادية والملاحظة التي هدفها فهم السلوك تبين ان العائلة مقتنعة لأمر إرجاع الطفلة صارة إلى أمها البيولوجية كحق شرعي رغم صعوبة الحقيقة عليها بسبب تعلقها بالمحضونة حيث تكفلت بها منذ ولادتها.

* لكن تصريحات كل الأفراد العائلة التي كانت بكل شفافية عن الموضوع الذي انعكس على نفسية المدعي عليها "الخوف من فقدان المحضونة اضطرابات في النوم التوتر..." فالعائلة بالمقابل أسمت على تصحيح أفكارها ومساعدتها للخروج من هذه الحالة الذي انعكس بالسلب على سلوكات وتصرفات الطفلة وانقطاعها على العالم الخارجي وانعزال اجتماعي والعدوانية اتجاه السيدة نسيمه (المتكفلة بها).

المقابلة الثالثة: في نفس اليوم تم الانتقال إلى مقر تواجد المدعية المتمثل في فيلا ملك للأب والد السيد العربي بحكم الأم البيولوجية لها معرفة سابقة مع عائلة المدعي عليه وتمت إسناد الكفالة للجدة التي هي بدورها أسندت كفالة الطفلة إلى ولدها بعد عدم قدرته على الإنجاب.

المنزل متكون من03طوابق حديثة النشأة به محلين تجاريين واحد مغسل للسيارات والأخر مقهى الطابق الأول يتكون من06غرف ومطبخ وحمام الطابق الثاني خاص بالأخ متزوج الطابق الثالث للسيد العربي ضف إلى وجود فناء كبيركما يتوفر على الماء والكهرباء والغاز بالقارورة كما لاحظنا غرفة خاصة للمحضونة غرفة خاصة بالمحضونة مجهزة على أكمل وجه "سرير، الخزانة، الألعاب، الملابس"

ومن خلال الحوار الذي اجري مع السيدة زهراء(الأم البيولوجية) وعائلة السيد العربي يظهر عليهم التحمس لاستقبال المحضونة صارة إلى كنفهم من جديد خاصة بعد التغيرات الجديدة بعد الكفالة حيث الكافلين تم الطلاق بينما ودخول السيد العربي المؤسسة العقابية الذي قام بدوره التنازل عن كفالته للطفلة بوثيق رسمية وتسليمها لوالدته لتقوم بإرجاعها للام البيولوجية.

*صرحت السيدة زهرة إنه بعد ولادتها للطفلة صارة التي كانت تعيش ظروف صعبة لتحمل مسؤولية التربية السليمة كما كانت تجمعها علاقة جيدة مع عائلة العربي فوثقت بهم خاصة السيدة نصيرة "الجدة" التي تتمتع هذه الأخيرة في الوسط الاجتماعي بالتقدير والاحترام ورأت المدعية إن العائلة الأنسب للقيام بكفالة الطفلة وأداء الأمانة على أكمل وجه بحكم من المحكمة –عين الترك–وبعدها قامت الجدة بوضع المحضونة في حضن الزوجين بعد عدم قدرتهم على الإنجاب رغم المحاولات العديدة دون جدوى

*أحضت المحضونة فترة 04سنوات كلها حب وحنان وتربية صحيحة إلى حين فك الرابطة الزوجية بعد عدة مشاكل.

* وفي تلك السنين الأم البيولوجية كانت على اتصال مع العائلة التي علمت بالوضع الجديد ألعلائقي للطرفين وان للطفلة انتقلت مع المدعي عليها في ظروف غامضة "الخروج من المنزل دون علم أحد «مما اقلق وافزع السيدة زهرة على مستقبل ابنتها.

كما تم إسناد اللقب إلى الأطفال حيث المحضونة لديها أختان من نفس الأب الذي قام بتسوية كل ظروفه والمشاكل الاجتماعية والعملية للتكفل التام بأطفاله خاصة عائلة العربي فقد كانت السند الأول لهذه السيدة في أيامها الصعبة.

الخلاصة:

بعد إتمامنا للتحقيق الاجتماعي للظروف المعيشية و الاجتماعية و النفسية لكلا الطرفين على المدى القريب و البعيد ، أن الأنسب للمحضونة الرجوع إلى الأم البيولوجية كحق شرعي بدون منازع ، ضف إلى تحقيق التوازن الأنسب على كل الجوانب للمدعية خاصة بعد لم شمل الأسرة مؤخرا لكي تتمتع بالتربئة وسط إخوتها و حق والديها الشرعي ممارسة حضانتهم و رعاية ابنتهم التي حرمت منه ، ضف ان المدعي عليها تستعد لمستقبل جديد لا يضمن تحمل مسؤولية الطفلة صارة و تلبية كل حاجاتها لأن الجانب المادي غير متوفر رغم الحب الكبير الذي تكنه لها ، لكن هدا لا يكفي لتربية سليمة وصحيحة مع إعطاء عائلة العربي على تسليم الأمانة التي سلمت لهم بحكم شرعي للارتياح الضمير خاصة الجدة و استرجاع الأم البيولوجية لابنتها

الحالة الرابعة:

في هده الحالة يتمثل الموضوع بين السيد (حمو) ضد السيدة (فاطمة الزهراء) لصالح الأطفال (ريتاج ،إسحاق ،محمد) المتواجدين تحت حضانة ووصاية أمهم(فاطمة الزهراء) بعد الطلاق.

قام الأب (حمو) برفع قضية إسقاط الحضانة بعد زواج السيدة (فاطمة الزهراء) ولم يتقبل فكرة أن يترعرع أبناءه رفقة شخص أخر خاصة خوفه على أبنته ريتاج البالغة من العمر 09 سنوات وعشيها مع غريب غير محرم. لذا إلتمس إسقاط حضانة الأولاد عن أمهم وإسنادها له وبهذا الغرض تم إعداد تقرير خبرة نفسية توضح المعاينة والتحقيق في الظروف المعيشة والنفسية والاجتماعية لكلا الطرفين (حمو) و (فاطمة الزهراء) وما مدى تماشيها مع مصلحة المحضونان وكان تقرير خبرة كآتي:

مجلس قضاء وهران

قسم: شؤون الآسرة

الأمر الصادر: برئاسة السيد(ة)شؤون الأسرة

رقم الجدول: (...)

رقم الفهرس: (...)

تاريخ الحكم: 2021

الاطراف المتنازعة: المدعي السيد حمو ضد المدعي عليها فاطمة الزهراء

القضية: اسقاط حضانة

تاريخ تعيين الخبير:2021

المهام المسندة: المعاينة والتحقيق في الظروف المعيشية والاجتماعية والنفسية لكلا الطرفين وما مدى تماشيها مع مصلحة المحضونان.

الأجل المحدد للمهام المسندة:45يوما من تاريخ استلام الحكم

إجراءات سير الدعوى:

1. استلام الأمر بالمهمة الصادر من قاضي شؤون الأسرة لدى محكمة –عين الترك–
2. الاتصال بالأطراف المتنازعة بالطرق القانونية لإجراء المقابلة الأولية التي تم فيها جمع المعلومات الأساسية عن الأطراف التي تكون على مستوى مكتبنا بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية وهران الذي استوفى ما يلي:

الاستعلامات الأولية: المدعي

الاسم واللقب: السيد حمو

السن: 38 سنة بشلف

العنوان: حي الشفة ولاية شلف

المهنة: متقاعد

الحالة الصحية: جيدة

الحالة الاجتماعية: متزوج

الاسم واللقب: فاطمة الزهراء

تاريخ ومكان الميلاد:32 سنة بالبليدة

العنوان: عين الترك

المستوى الدراسي: السنة أولى ثانوي

المهنة: مساعدة طبخ بالمدرسة الابتدائية

الحالة الصحية: جيدة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

عقد الزواج الأول :2008

عقد الطلاقالأول:2015

المحضونان:1

–إسحاق مولود بتاريخ 01.09.2010بشلف متمدرس السنة اولى متوسط

2–ريتاج مولودة بتاريخ 11.09.2012بشلف متمدرسة السنة الرابعة ابتدائي

المقابلة الثانية:

بتاريخ 03.01.2022تمت المعاينة الأولية للوضعية الحالية مع المدعي بعد الانفصال حيث أعاد الزواج من السيدة سامية البالغة من العمر 38سنة مولودة بالبليدة يعيش المدعي رفقة عائلته المتكونة من الاب البالغ من العمر62سنة يتمتع بصحة جيدة متقاعد

قطاع التربية " حارس بالمدرسة " والأم البالغة من العمر 63سنة حالتها الصحية جيدة والأخ متزوج.

المنزل ملك للأب يتكون من طابقين ويقوم المدعي بالسكن بالطابق الأرضي يحتوي على غرفتين ومطبخ موفر على كل الضروريات المنزلية.

ومن خلال الملاحظة العيادية التي هدفها فهم السلوك يتمتع المدعي ببعض التوتر والقلق من سلوك الأبناء وتصرفاتهم التي تحولت بالضد معه في المعاملة فالعلاقة مضطربة وفك الصورة الأبوية .فالجانب النفسي مضطرب.

الجانب الاجتماعي يعيش المدعي بالمحيط الأسري حيث انتقل إلى ولاية شلف بعد فك الرابطة الزوجية وتقاعده وأعاد الزواج .حيث صرح انه يعيش في ظروف لا باس بها ويرغب في تصحيح هذه العلاقة المضطربة بين أبناءه والتمتع بزيارتهم دون قيد وشرط.

المقابلة الثالثة:

بتاريخ 10.03.2022تمت المعاينة للمدعي عليها رفقة أبناءها اللذان يعيشان بقرية فلاوسن بمنزل ملك للام الذي قامت بشرائه بعد الانفصال يتمثل في بناء ارضي يتكون من غرفة بالأسفل والأعلى يحتوي على غرفة ومطبخ المنزل بسيط يحتوي على أثاث ومستلزمات الضرورية للمنزل .

يعيشون حاليا مع زوج الأم البالغ من العمر 51سنة يتمتع بصحة جيدة يعمل في مجال العقار ولديه ابن متزوج بفرنسا من الزوجة الأولى كما لديه فيلا بحي بوزفيل وأثمر هذا الزواج بطفل يبلغ من العمر قرابة العامين.

تجمعه علاقة جيدة مع المحضونان يقوم بالإنفاق عليهم وتلبية كل متطلباتهم وملاحظنا يقومون بمناداته ب " بابا".

فالظروف المعيشية للعائلة جيدة من حيث الجانب المادي حيث صرحت المدعي عليها أن هو من يقوم بالتكفل بمصاريف المحكمة.

عاشت السيدة فاطمة الزهراء ظروف نفسية قاسية قبل الانفصال شهدت التعنيف والضرب وحتى الخيانة الزوجية كانت معاملة المدعي لها قاسية حتى مع أبناءه الذين شاهدوه عدة مرات يمارس هذا السلوك أمام أنظارهم في قول الطفل إسحاق :" رفدلي خدمي أنا وماما" وكتعبير عن هذا الذعر والكشف عن هذا الصراع من خلال الرسم العائلي الذي اجري خلال الفحص العيادي ما يظهر رسمه بحجم كبير وفيه إسقاط للواقع الذي يمر به يدل على السلطة

يفسر بالغضب الكبير الذي يكنه لوالده. Tète de mortوبجانبه رمز رأس الموت

كما أشارت الطفلة ريتاج على الإهمال لوالدها أثناء زيارتها له فكانت المعاملة قاسية بدون أي حنان وعطف فصرحت عندما مرضت كنت اتقيا قال لها بعبارة :" حنا منقعدو شغينقولك " فكانت العمة هي من تقوم برعايتها إلى نهاية الزيارة.

ومن خلال تفسير رسمها الحر يدل على رغبتها بالتمتع بالدلال والاهتمام بإظهارها في الرسم بشكل أعلى وظاهر ضف تعبر عن الاحتواء من طرف الأم بعكس صورتها في رسم منزل وإزهار عن راحة نفسية لوضعيتها الآنية وفي بداية رسمها لاحظنا شكلها معكوس في يمين الورقة يوحي جانبها المضاد لصورة الأب.

كما أضافت المدعي عليها إنها حاولت التعامل بالتراضي من اجل المحضونان لكن الطرف الثاني كان كل مرة يرفض المسالمة حتى بخصوص علاج الأبناء وتجديد تكفل بذوي الحقوق "التامين الصحي" ومصاريف النفقة.

الخلاصة:

من خلال المعاينة والتحقيق في الظروف المعيشية والاجتماعية والنفسية لكلا الطرفين ومامدى تماشيها مع مصلحة المحضونان وللأسباب السالفة الذكر فان الأم هي أولى الناس بحضانة أبنائها وباعتبار الأب وجود بعض الاختلال في احد الشروط المنصوص عليها في نص المادة 26من قانون الأسرة خاصة الجانب النفسي وانعكاس الصورة الأبوية بالسلب لذا يرجى من المدعي العمل على تصحيح هذه المعاملة للبلوغ الى استقرار في العلاقة و بلوغ المحضونان سن النضج العقلي حسب القول:" فاقد الشيء لا يعطيه".

❖ مناقشة النتائج :

قمنا بمناقشة فرضياتنا على ضوء الحكم المنطوق من طرف القاضي (رئيس القسم) المسئول علي تعييننا

- الحالة الأولى:

"بعد إتمام المهام المسندة وإيداع تقرير الخبرة النفسية المؤرخة في2022 تحت رقم (...) وخلص الفحص النفسي بخصوص البنت أميرة البالغة من العمر 6 سنوات وتحديد صورة الأم لديها ومدى ارتباطها بأقربائها من الأب والتأكد من مدى استعدادها لتغيير المحيط الذي تعيش فيه والمحيط الأنسب لاستقرارها النفسي والاجتماعي. أن الأنسب للبنت أميرة البقاء تحت وصاية وحضانة الجدة بختة (عائلة الأب) للاستقرار النفسي والوجداني والاجتماعي.

لذا صدر الحكم من طرف قاضي شؤون الأسرة والفصل في الموضوع آتى بيانه بعد بيان وقائع الدعوى وعليه فان المحكمة وبعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة بها بعد.

الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على المواد 40.41 من قانون الأسرة.

بعد الاطلاع على محضر التحقيق.

بعد الاطلاع على التماس النيابة العامة.

بعد النظر قانونا من حيث الشكل.

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها شكلا من حيث الموضوع وكان تقرير الخبرة النفسية أجاب على النقاط القانونية المطلوب منه.

حيث إن المحكمة بعد الاطلاع على ما جاء في تقرير الخبرة ومراعاة لمصلحة البنت أميرة فإنها تستجيب لطلب الدعية السيدة بخته و إسنادها لحضانة الطفلة أميرة.

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا إسقاط الحضانة البنت أميرة من إلام وإسنادها للجدة من الأب " .(مقتبس من الحكم المنطوق).

ومن الحكم الصادر في القضية يوضح لنا ان الحكم مؤيد لرأى الخبير في تقريره المنجز حيث إن التدخل الإكلينيكي للخبير ساعد الطفلة في الحصول على محيط نفسي يتسم بالاستقرار و الراحة النفسية بهدف النمو النفسي الاجتماعي المتزن والسليم.

- الحالة الثانية :

– بعد إتمام المهام المسندة وإيداع تقرير الخبرة النفسية المؤرخة في 2022 تحت رقم (...) وخلص الفحص النفسي بخصوص الأخوين نور الهدى البالغة من العمر 9 سنوات و آخاها وليد البالغ من العمر 5 سنوات وتحديد صورة الجدة الأم لديها ومدى ارتباطها بها و الأقارب المحارم من ناحية الأم وتحديد صورة الأب ومدى ارتباطهما به ولأقارب المحارم من ناحية الأب والتأكد من مدى استعدادها لتغيير المحيط الذي يعيشان فيه والمحيط الأنسب لاستقرارها النفسي والاجتماعي. إن الأنسب للأخوين البقاء تحت وصاية وحضانة الأب السيد خالد للاستقرار النفسي الوجداني والاجتماعي والصورة المثالية للطفلين.

- في هده الحالة تمت المعارضة وهي حق قانوني أي أن المدعى فتيحة وبعد الاطلاع على تقرير الخبرة المودع لم يكن في صالحها(الجدة.... السيدة فتيحة) حيث أن هذه الأخيرة طلبت استبدال خبير عن طريق محامي الخصم أي الطعن في نتائج الخبرة المتحصل عليها من طرف الخبير ومن هنا لا يمكن مناقشة فرضيتنا حاليا في هذه الحالة لان الإجراءات تأخذ وقتا طويلا يفوق الثلاثة أشهر وهذا لا يخدمنا فنحن ملزمون بإيداع بحثنا في الوقت المحدد وعدم إمكانية الاطلاع على الحكم المنطوق .

- **الحالة الثالثة:**

"بعد إكمال المهام المسندة وإيداع تقرير الخبرة النفسية المؤرخ في/2021تحت رقم(...) وخلص التحقيق بخصوص الظروف المعيشية لكلا الطرفين أن الأنسب للبنت المكفولة الرجوع إلى الأم البيولوجية كحق شرعي.

لذا صدر الحكم من طرف قاضي شؤون الأسرة والفصل في الموضوع اتى بيانه بعد بيان وقائع الدعوى وعليه فان المحكمة وبعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة بها بعد. الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية .بعد الاطلاع على المواد 40.41 من قانون الأسرة بعد الاطلاع على محضر التحقيق بعد الاطلاع على التماس النيابة العامة بعد النظر قانونا من حيث الشكل.

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها شكلا من حيث الموضوع.

وكان تقرير الخبرة النفسية أجاب على النقاط القانوني المطلوب منها تبين للمحكمة ان المرجعة تريد إلغاء الكفالة بصفتها والدة البنت المكفولة وترفض ترك البنت لدى المرجع ضدها.

حيث أن المحكمة بعد الاطلاع على ما جاء في تقرير الخبرة ومراعاة لمصلحة البنت فإنها تستجيب لطلب المرجعة (زهرة)كونه طلب مؤسس قانونا ونتيجة لذلك يتعين إلغاء عقد كفالتها وإرجاعها لوالدتها البيولوجية كحق شرعي للطفلة وذلك ضمانا لمصلحتها.

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا إلغاء عقد الكفالة البنت المكفولة (صارة) المولودة بتاريخ 2016/09/22 بعين الترك عن الكفالة (نسيمة) "(مقتبس من الحكم المنطوق).

- الحالة الرابعة :

"بعد إتمام المهام المسندة وإيداع تقرير الخبرة النفسية المؤرخة في 2022تحت رقم (...)وخلص التحقيق بخصوص الظروف المعيشية لكلا الطرفين ان الأنسب لمحضونان البقاء تحت وصاية وحضانة الأم لاختلال احد الشروط المنصوص عليها في نص المادة 62 من قانون الأسرة خاصة الجانب النفسي.

لذا صدر الحكم من طرف قاضي شؤون الأسرة والفصل في الموضوع آتى بيانه بعد بيان وقائع الدعوى وعليه فان المحكمة وبعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة بها بعد.

الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على المواد 40.41 من قانون الأسرة.

بعد الاطلاع على محضر التحقيق.

بعد الاطلاع على التماس النيابة العامة.

بعد النظر قانونا من حيث الشكل.

حيث ان الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها شكلا من حيث الموضوع وكان تقرير الخبرة النفسية أجاب على النقاط القانونية المطلوب منها تبين للمحكمة أن المرجع إسقاط الحضانة عن المرجع ضدها.

حيث أن المحكمة بعد الاطلاع على ما جاء في تقرير الخبرة ومراعاة لمصلحة المحضونان فإنها تستجيب لطلب المرجع ضدها (فاطمة الزهراء) كونها طلب مؤسس قانونا ونتيجة لذلك يتعين ابقاء الحضانة معها

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا إبقاء حضانة الأبناء (إسحاق) و(ريتاج)مع المرجعة ضدها ومنح المرجع حق الزيارة في الأعياد الدينية و العطل"(مقتبس من الحكم المنطوق).

❖ ملاحظة :

تم قبول سير الدعوة حسب تقرير الخبرة النفسية في جميع الحالات إلا في الحالة الثانية تم الطعن من طرف المدعية السيدة فتيحة بعد سحب التقرير والاطلاع عليه .

يجوز للخصوم إبداء رأيهم فيما يخص نتائج تقرير الخبرة و ملاحظتهم على أعمال الخبرة و النتيجة التي توصل إليها الخبير وعلى المحكمة السهر لتمكينهم من ذلك و إفساح المجال للأطراف لتقديم ملاحظهم و تمكينهم من استعمال حقهم في المناقشة ولإخلال بهده الإجراءات يمكن أن يؤدي إلى بطلان التقرير وحتى الحكم الصادر في الدعوة . فتبليغ نتائج الخبرة إلزامي يجب على الأطراف مناقشة ما جاء في الخبرة ومضمونها بهدف استعمال حقهم في الطعن والمعارضة إذا ظهر لهم أن الخبرة شابها عيب من عيوب أو قصر في حقهم .

في ما جاء نص **المادة 141** من قانون إجراءات المدنية و الإدارية أن إذا تبين للمحكمة أن العناصر التي أسس عليها الخبير تقريره غير وافيه , بأن تبين وجود غموض في تقرير الخبرة مثلا أو الطريقة التي توصل بها إلى النتيجة التي اختتم بها التقرير غامضة فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم استدعاء الخبير لمناقشته امام محكمة في نتيجة أعماله و استجلاء ما كان غامضا في تقريره و اذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي باستدعاء أحدهم لمناقشة دون الآخرين.

استنتاج عام:

إن التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير في القضاء تضمن المفاهيم المتعلقة بالخبرة القضائية التي يقوم بها الأخصائي النفساني مع توضيح ميادين التدخل وأوقات التدخل بتحليل الطلب من الجهة القضائية أي من طرف القاضي لشؤون الأسرة.

وفي دراستنا تم إثبات وقوة فرضيتنا الرئيسية والفرعية في فعالية الحقائق النفسية وذلك بالإجابة عن التساؤلات المطروحة من طرف القاضي وتوضيح الرؤية في الحكم الجيد.

ما لمساه في الحالات الأربعة ان للخبرة القضائية طابع خاص يختلف مهامها عن مهام الأخصائي النفسي الممارس فالخبير في مثل هذه التدخلات الاكلينكية يكون دوره معين و صعب ومشحون بالمسؤولية سواء أمام الخصوم أو الهيئة القضائية وأي خطأ أو تقصير يعكر الوضعية ويمكنه أي يسئ أو يقصر في حقّ الحالات، فالملاحظ في جميع الحالات غياب الطلب من العميل " الذي يسهل عملية جمع المعلومات" فطبيعة الطلب في مثل هذه التدخلات تكون عبر وسيط ثالث (un tiers) أي من الهيئة القضائية " طلب غير مباشر ويأتي من المؤسسة" (محضرات الاستاذة معتصم ميموني 2022)

فالعميل ليس له حق الرفض فالمثول أمام الخبير أو الحضور إلى الحصص يكون إجباري لمتابعة إجراءات القضية المسجلة في المحكمة وحتى نضرة العميل تجاه الخبير تكون مختلفة و مغايرة تماما لدور النفساني الممارس فالخبير النفساني بالنسبة للعميل هو عبارة عن قاضي بحث أو شرطي قضائي يقوم بجمع المعلومات لإفادة القاضي فالهدف الأساسي للخبرة في الحالات الأربعة لم يكن بضرورة علاجي أو إرشادي ولكن فتح باب لطلب المساعدة والفحص من طرف أخصائي نفساني آخر غير ملزم بالخبرة فالخبير لا يمكنه الخروج عن المهام المسندة إليه الا بطلب من القاضي الذي قام بإسناده المهمة .

L’expertise psychologique est une forme d’une clinque **à limite**….Limitée par une demande bien précise ordonnée par le juge où le psychologue expert ce trouve dans l’obligation de répondre juste à la demande du juge.

وأخيرا يبقى الطابع القضائي هو السائد في الخبرة النفسية القضائية، وهذه الدقة تتطلب من الخبير اتقان المجال النفسي (نظري، منهجي...) والتعبير الدقيق كي لا يسيء للحالة ولكي يساعد القاضي في قراره.

الصعوبات:

إن كل باحث في موضوع ما تواجهه صعوبات و عوائق و من بين أهم الصعوبات التي وجهتنا في إطار بحثنا هذا تمثلت في ما يلي :

- نذره الدراسات السابقة المحلية والوطنية مع صعوبة في ترجمة المصادر والمراجع الأجنبية.
- عدم وجود خبراء ممارسين ذوي أسبقية في هذا المجال من أجل التاطير والتكوين.
- صعوبة النفساني الخبير للتواصل مع الأطراف بسبب(العنوان– رفض الامتثال ..)
- عدم وجود حرية كاملة والتقيد التام بالإجابة عن السؤال المطروح من طرف القاضي.
- الجانب القانوني والمهام المسندة إلى النفساني الخبير لا تسمح له بالمتابعة والتقييم والعلاج.

توصيات واقتراحات:

بعد التوصل إلى نتائج البحث أردنا تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التالية:

- إدماج الخبرة النفسية القضائية وعلم النفس القضائي في التكوين الجامعي.
- تشجيع الأخصائيين الممارسين للتوجه للاعتماد كخبراء في القضاء.
- الاطلاع على القوانين والمراسيم التنفيذية الجزائرية من اجل فهم وتسهيل عملية التدخلات في جميع الميادين.
- إعادة النظر في القوانين والمراسيم التي لا تخدم مصلحة الفرد و" شؤون الاسرة"
- استفادة النفساني الخبير من حصانة دائمة غير محددة.
- خلق مناصب مالية للخبراء النفسانيين دائمين على مستوى المجالس والمحاكم تابعين لقطاع العدالة.
- الترخيص للخبراء النفسانيين القضائيين للحضور للجلسات مع القاضي مثل جلسات الصلح لتفادي الطلاق

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة قدمنا بحثا دقيقا مبني على أساس خبرتنا الميدانية كنفسانيين خبراء وهذا بتقديم أهم خطوات الخبرة و الدور الذي يقدمه النفساني الخبير من خلال تدخلاته الإكلينيكية على مستوى القضاء.

فمن خلال الدراسة الميدانية لأربع حالات توصلنا إلى الكشف عن الحقائق النفسية والظروف المعيشية والاجتماعية التي يعيشها المحضون للوصول الي ما طُلب منا من طرف الهيئة القضائية حيث أن المعني بالخبرة قد يكون عرضة لمجموعة من الاختلالات أو حتى الاضطرابات النفسية والعلائقية كالقلق والخوف والاضطرابات السيكوسوماتية بأنواعها والتي تؤثر على التوافق النفسي والانفعالي وعدم التكيف مع الوسط الأسري والاجتماعي. فهذا الوضع يتطلب كفاءة ودقة ومعرفة للوصول لتشخيص دقيق ومُحكم يخدم الحالات المدروسة بهدف تقديم معلومات سليمة تفيد القاضي في إصدار الحكم الأمثل.

كما حاولنا في دراستنا هذه الإلمام بجميع النواحي والميادين للتدخلات الإكلينيكية للنفساني الخبير في تقديم المعلومات بعد الفحص والمعاينة والتحقق للمهام المسندة إليه من طرف القاضي من خلال تحرير خبرة نفسية قضائية التي تكون مفسرة للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية كليا أو جزئيا إذا ما تبين له وجود ضرر أو تقصير في رعاية المحضون حسب ما نصّ عليه قانون التشريع الجزائري .

وفي ختام الموضوع نرجو أن تكون بحوث أخرى لان دراسة التدخل الإكلينيكي للنفساني الخبير في القضاء موضوع حساس ونادر ويتفرع إلى مواضيع وضعيات متنوعة أخرى في غاية الأهمية ويتطلب من الخبير معرفة دقيقة لعلم النفس ومناهجه وتدخلاته من جهة، ومن جهة أخرى التحكم في مناهج ومراحل التدخل حسب نوع القضية وحسب نوع الطلب

قائمة المصادر و المراجع :

✸ قائمة مراجع باللغة العربية:

1. محمد حزيط ، (2019) ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع .
2. محمد حزيط ، (2014) ،الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري ، الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع.
3. فريحة حسين، (2013) ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإجرائية ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
4. نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، (2009)، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع .
5. تيموثيج .ثرول ، (2007) ، علم النفس الإكلينيكي ، الجزائر : دار الشروق للنشر و التوزيع .
6. أحسن بوسقيعة ، (2006) ، التحقيق القضائي ، الطبعة الأولى ، الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع
7. محمود توفيق اسكندر ، (2002) ، الخبرة القضائية ،الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع .
8. معتصم–ميموني بدرة : محاضرات الأستاذة ميموني حول التدخل الاكلينيكي2021–2022.
9. معتصم–ميموني بدرة (2012)، الاضطرابات النفسية والعقلية لدى الطفل والمراهق ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة (الطبعة الخامسة).

✸ قائمة مراجع باللغة الفرنسية :

1. Brunet Louis, (1999), L’expertise psycho–légale, Presse de l’université du Québec.
2. Lopez Gérard et Stamations Tzitzis , (2004), Dictionnaire sciences Criminelles ,édition Dallez, Paris.
3. Lopez Gérard et Genévrière Cédile (2014),l’expertise pénale psychologique et psychiatrique en 32 notions, Dunod ,Paris.

4. Moutassem-Mimouni, Badra (2009), Les foyers pour enfants assistés (FEA)… Ministère de la famille et UNICEF, OPU, Alger.

✸ قائمة مقالات:

1. قيميدي محمد فوزي ،(2020) ،إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي ،كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر.
2. دهليس رجاء ،(2019) واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري ،كلية حقوق جامعة مستغانم .
3. مسعودان فتيحة ، (2017) ، الدور الإيجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية ، جامعة يحي فارس المدية .

✸ الرسائل الجامعية باللغة العربية :

1. بودرواز حدة ، الطب الشرعي في المسائل الجنائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، كلية حقوق ، جامعة سطيف ، 1999 .
2. لمريني سهام ،(2013-2014) الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.
3. دهليس رجاء ، (2018-2019) ، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق الحقوق، جامعة مستغانم.

✸ المراسيم و القوانين الجزائرية السارية المفعول:

1. المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 22 جويلية 2009
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 أكتوبر 1995
3. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008
4. قانون الإجراءات الجزائية 2007
5. قانون العقوبات 2012

الملاحـق

كـــــــشـــــــف أتـــــعاب الخبـــــــــــرة

السيد الخبير **بـــن زين الـــهواري**

بموجب الأمر الصادر من قاضي قسم شؤون الأسرة السيدة

في قضية خبرة للمدعوة

المؤرخة يوم

المسجلة تحت رقم الفهرس

رقم الجدول

مصاريف الخبرة	رقم الوصل	المصاريف المسبقة	المصاريف المتبقية

حرر بوهران في

الخـــبـــر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء وهران
مصلحة الخبرات القضائية
محكمة وهران

عقد إيداع تقرير خبرة

رقم:.....

- قضية رقم :..... .....
- فهرس رقم :..... .....
- تاريخ الإيداع :.....

بين المدعو(ة) :

ضد المدعو (ة) :

- بتاريخ :.....
- حضر لدينا نحن رئيس كتابة الضبط لدى مجلس قضاء وهران
- السيد :.....
- المعين بمقتضي :.....الصادر عن.....
- تاريخ :.....كخبير في القضية القائمة بين الأطراف المذكورة أعلاه
- وأودع تقرير خبرته السابقة الذكر و بيانا وإشهادا علية حرر هدا المحضر في اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه ليحفظ من أصول كتابة الضبط
- وقعناه أدناه كل من رئيس كتابة الضبط و الخبير

رئيس كتابة الضبط **الخبير**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء وهران
مصلحة الخبرات القضائية
محكمة وهران

عقد إيداع تقرير خبرة

رقم:.....

- قضية رقم :.
- فهرس رقم
- تاريخ الإيداع :.....

بين المدعو(ة) :.

ضد المدعو (ة) :

- بتاريخ :.....
- حضر لدينا نحن رئيس كتابة الضبط لدى مجلس قضاء وهران
- السيد :.....
- المعين بمقتضي :.....الصادر عن.....
- تاريخ :.....كخبير في القضية القائمة بين الأطراف المذكورة أعلاه
- وأودع تقرير خبرته السابقة الذكر و بيانا وإشهادا علية حرر هدا المحضر في اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه ليحفظ من أصول كتابة الضبط
- وقعناه أدناه كل من رئيس كتابة الضبط و الخبير

رئيس كتابة الضبط **الخبير**

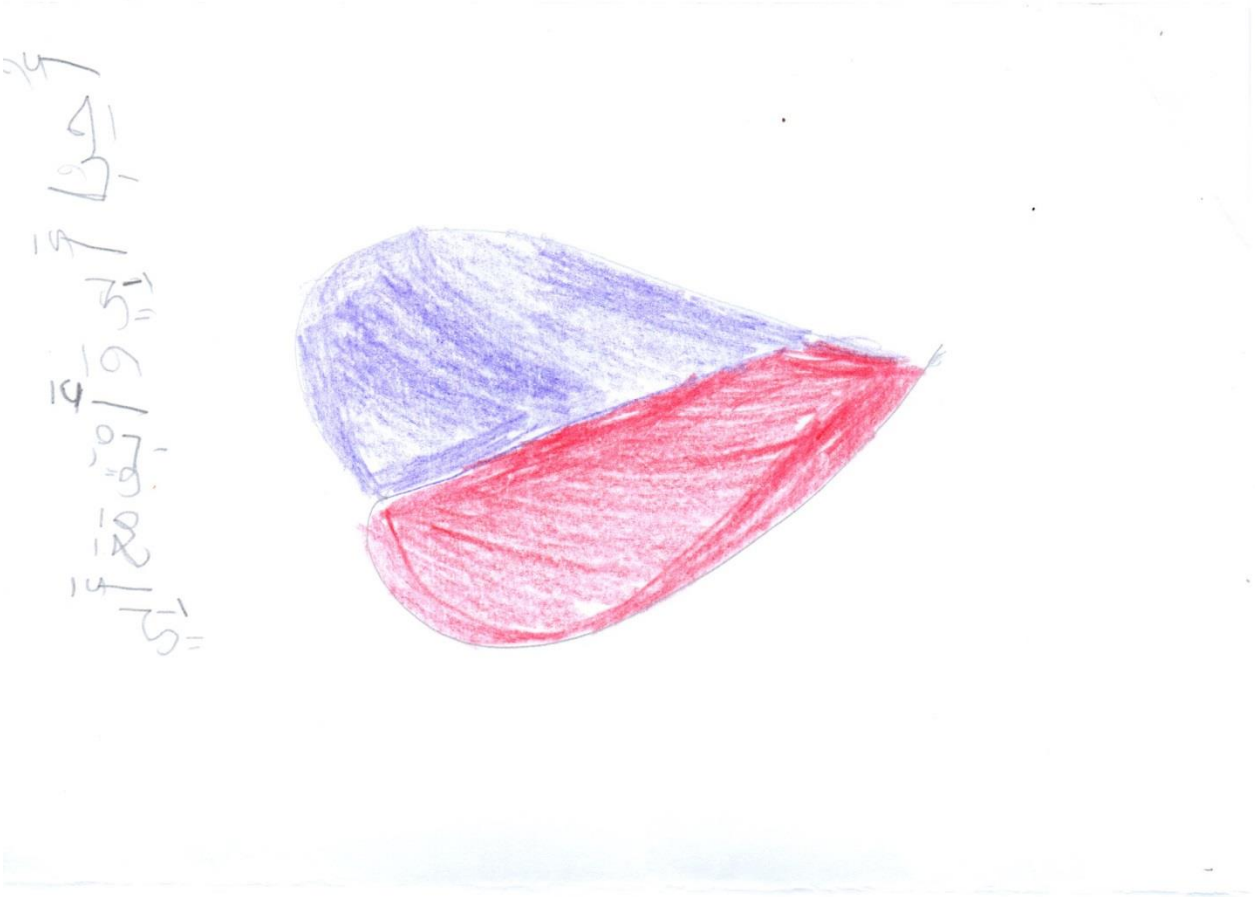

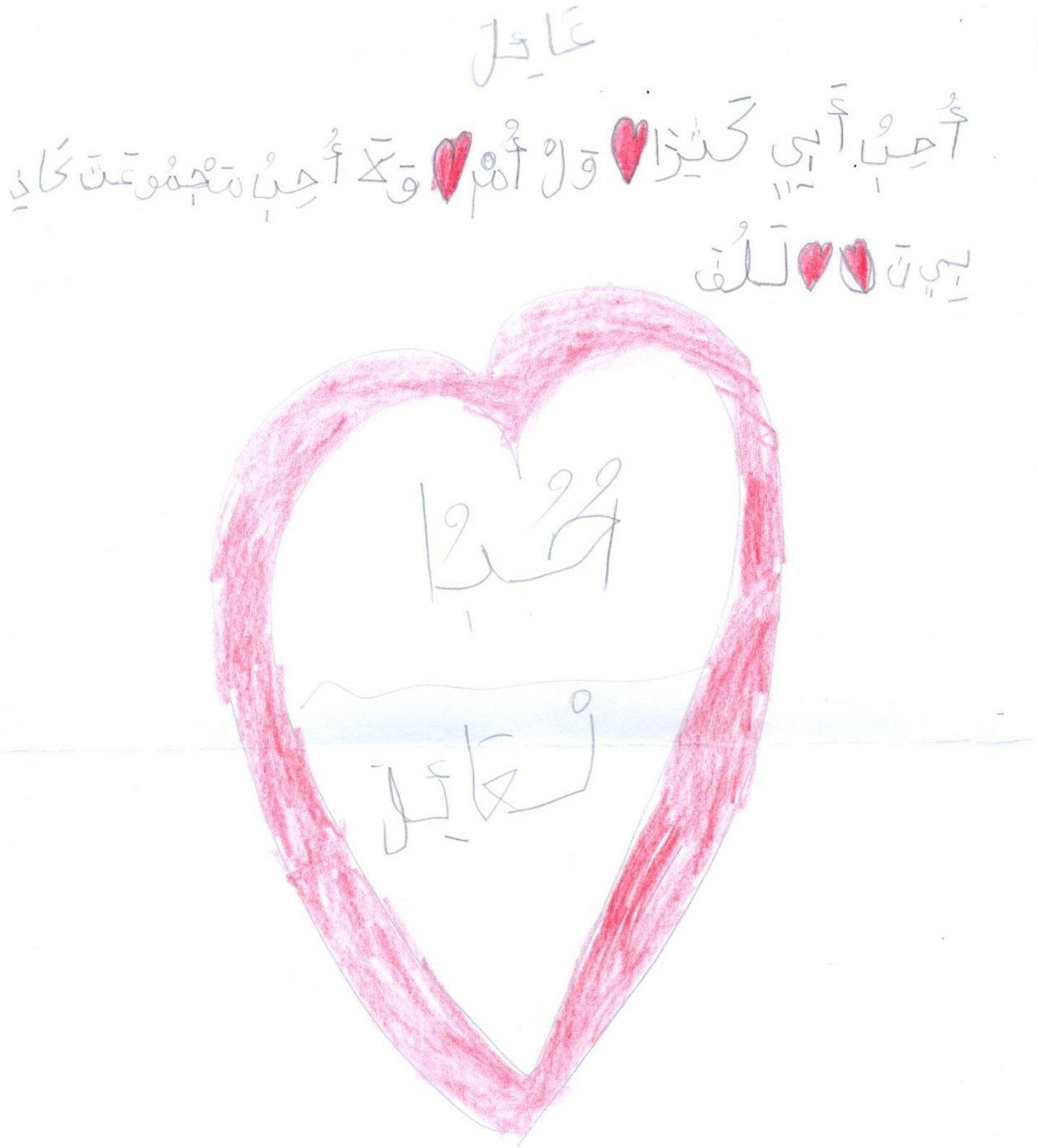
عائل
أحب أبي كثيرا وأمي
وأحب مجموعة حادي
بيتس تلف
أحبك
لعائلة